وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي الشيخ المقاوم امود بن مختار – ايليزي –

معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص معمق

بعنوان:

المصالحة كالية لتسوية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

- قلالي امومن
- كيرام الحسن

إشراف الاستاذ:

- عبدو علي الطاهر

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
مفيصل يوسف	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا
عبدو علي الطاهر	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا
رشاشي نسيم	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشا

السنة الجامعية :2026/2025

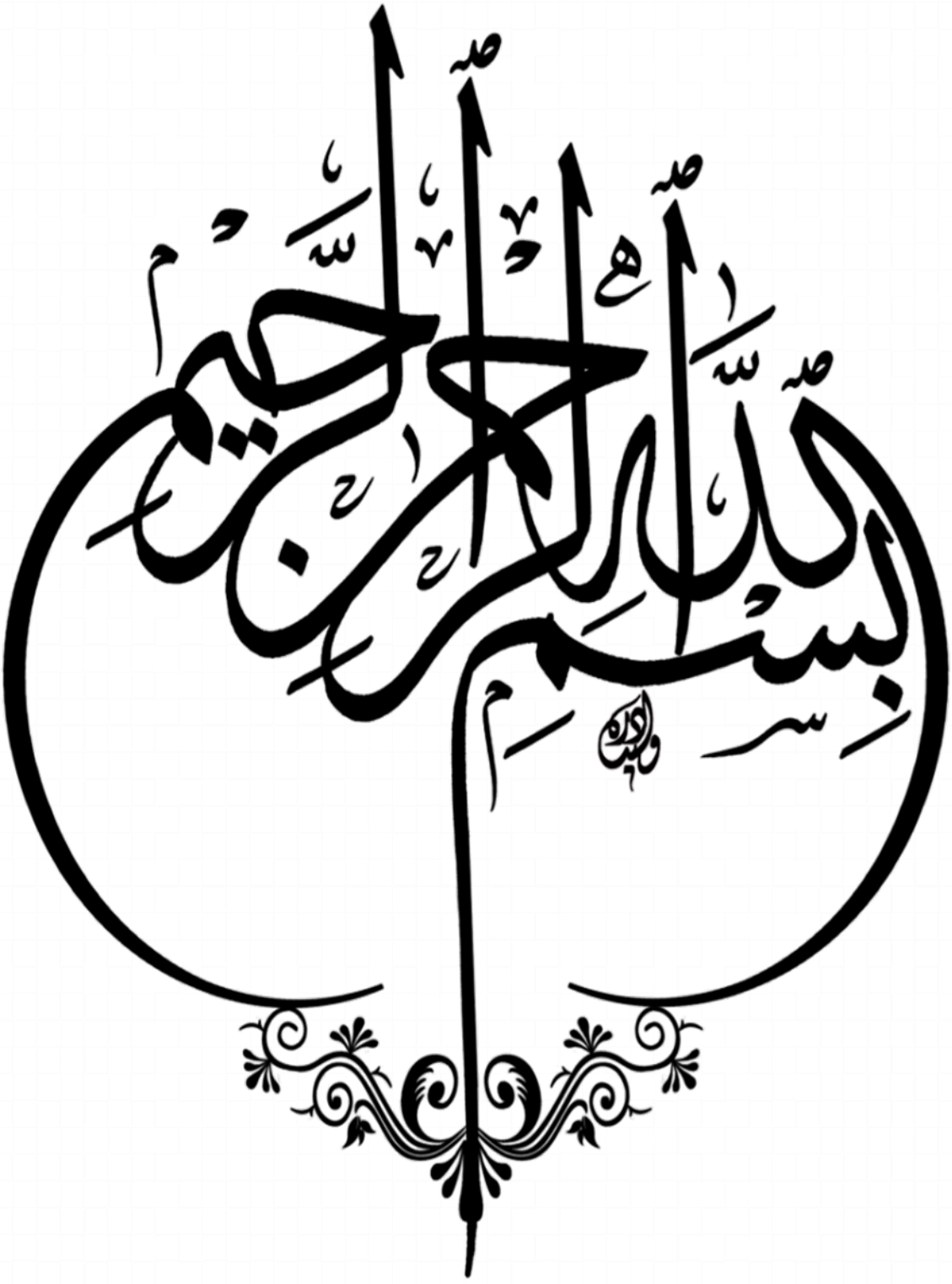
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه و ما توفيقنا الا بالله اتممنا انجاز مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر.

و بهذا الصدد اتوجه بالشكر الجزيل الاستاذ الفاضل الدكتور عبدوعلي الطاهر .

و كل اساتذتنا الكرام و كل من كان له الفضل في انجاز هدا العمل.

اهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرني هذه تمرة الجهد

و النجاح بفضله تعالى

مهداة إلى الوالدين الكريمين رحمهم الله تعالى واسكنهما فسيح جناته

والى زوجتي الغالية والى ابنتي بتول كريمة

والى كل عائلة قلالي وبريكة وخيار وماوي كبيرا وصغيرا

و الى زملائي الافاضل في الدراسة و خاصة مجموعة طلبة قانون خاص

وكما أهدي هذا العمل الى كل من كان لهم أثر على حياتي واحبهم قلبي.

قلالي امومن

اهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الى من كان سندي و عوني في مسيرتي الدراسية و من غمرني بالدعاء و الدعم دون انقطاع

الى والدي الكريمين حفظهما الله و اطال في عمرها و زوجتي

الى كل من كان له فضل في توجيهي و تحفيزي على طلب العلم

الى اخوتي الذين شاركوني لحظات التعب و الامل

الى كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب او بعيد

اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع راجيا من الله ان يجعله علما نافعا.

كيرام الحسن

مقدمة

تُعد المنازعات الجمركية من أبرز الإشكاليات القانونية التي تواجه الأنظمة الاقتصادية الحديثة، خاصةً في ظل تطور التجارة الدولية وتشابك المعاملات العابرة للحدود. ومع صعود دور الجمارك كركيزة للحماية الاقتصادية، أصبح إيجاد آليات فعالة لتسوية هذه النزاعات ضرورة حتمية لتحقيق التوازن بين حق الدولة في تحصيل مواردها وحق المتعاملين في ممارسة نشاطهم بيسر. وفي هذا السياق، لم يكتفِ المشرع الجزائري بالإجراءات القضائية التقليدية، بل أرسى آلية المصالحة الجمركية كبديل إجرائي متميز يسمح للإدارة بتسوية النزاعات ودياً، بعيداً عن أعباء التقاضي.

وتتجلى أهمية دراسة المصالحة الجمركية في تعدد أبعادها؛ فهي آلية إجرائية لحل النزاعات، وأداة لتحصيل الحقوق المالية، ووسيلة لتحسين مناخ الأعمال، مما أثار جدلاً فقهياً حول طبيعتها القانونية بين من يعتبرها عقداً مدنياً أو قراراً إدارياً أو آلية جزائية مستقلة. وقد شهدت المنظومة تطوراً لافتاً بموجب **قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمعدل والمتمم** ,لا سيما بموجب **القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017**، الذي وسّع نطاقها وعزز فعاليتها وجعلها ركيزة في استراتيجية العدالة التصالحية بالدولة.

وتمتد آثار المصالحة إلى إسقاط الدعوى العمومية وتسوية الحقوق المالية للدولة وتطهير وضعية المخالف من تبعات الملاحقة الجزائية. وعلى المستوى المقارن، تحتل هذه الآلية مكانة متقدمة في تشريعات عديدة كالقانون الفرنسي واتفاقية كيوتو المراجعة لعام 1999 .وتتكون هذه الدراسة من فصلين: الأول للمفهوم القانوني ونظام المصالحة، والثاني لدورها في فض المنازعات وآثارها القانونية، معتمدةً منهجاً يجمع بين الاستقراء التشريعي والتحليل الفقهي والاستشهاد القضائي.

أ. أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميةً كبيرة و متزايدة:

- تُسهم الدراسة في إثراء الفقه القانوني الجزائري بتحليل معمّق لظاهرة المصالحة الجمركية وبيان نظامها القانوني الدقيق في ضوء آخر الإصلاحات التشريعية التي أدخلها **القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم، لا سيما بموجب القانون رقم 17-04**، الذي عزز هذه الآلية وأرسى دعائمها.
- تُوفّر الدراسة مرجعاً لمختلف الفاعلين الاقتصاديين والقانونيين، من مسؤولي إدارة الجمارك والمتعاملين الاقتصاديين والمحامين والقضاة، لفهم آليات التسوية الودية ومتطلباتها وآثارها.

ب. أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف:

- تأصيل المفهوم القانوني للمصالحة الجمركية وبيان خصائصها وطبيعتها القانونية.
- ابراز النظام القانوني للمصالحة في التشريع الجزائري من حيث الشروط والإجراءات.
- تحليل فعالية المصالحة كآلية بديلة لفضّ المنازعات الجمركية في مختلف أبعادها الإجرائية والمالية والاقتصادية.
- رصد الآثار القانونية للمصالحة على الدعوى العمومية والحقوق المالية للدولة.
- المساهمة في تقييم منظومة التسوية الودية وفق المعايير الدولية لمنظمة الجمارك العالمية.

ت. صعوبات الدراسة

واجهت هذه الدراسة جملةً من الصعوبات العملية والمنهجية، أبرزها:

أ. حداثة التعديلات التشريعية الواردة في قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم، لا سيما بموجب القانون رقم 17-04، وقلّة الدراسات والشروح الفقهية المتعلقة به.

ب. ندرة الاجتهاد القضائي المنشور في المسائل الجمركية الجزائرية مقارنةً بنظيره الفرنسي.

ج. صعوبة الموافقة بين إنجاز المذكرة والعمل.

د. تشعّب المنظومة التشريعية ذات الصلة واتساع مرجعياتها بين قانون الجمارك وقانون الإجراءات الجزائية والقانون المدني.

ج. أسباب اختيار الموضوع

⇐ **الأسباب الموضوعية**

- أهمية المصالحة الجمركية كآلية مبتكرة لفض المنازعات.
- تزايد المبادلات التجارية وزيادة المخالفات الجمركية.
- التطور التشريعي الكبير الذي شهده قانون الجمارك وترسيخ المصالحة.

⇐ **الأسباب الذاتية**

- الرغبة في المساهمة في خدمة البحث القانوني.
- الاطلاع على مدى فعالية تطبيق هذه الآلية في الممارسة.
- مدى تجسيد هذه المصالحة بالنسبة للأشخاص المخالفين.

د. الإشكالية

في ظل التحولات التشريعية التي شهدها قانون الجمارك الجزائري، ولا سيما ما جاء به القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم، لا سيما بالقانون رقم 17-04، من إصلاحات جوهرية تتعلق بمنظومة التسوية الودية، يطرح نظام المصالحة الجمركية تساؤلات قانونية عميقة حول مدى فعاليته كآلية بديلة عن المتابعة القضائية، وما إذا كانت الأُطر التشريعية والتنظيمية المحيطة به كافيةً لتحقيق التوازن المنشود بين حماية المال العام وصون حقوق المتعاملين الاقتصاديين.

وعليه، تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة حول:

- **إلى أي مدى تُشكّل المصالحة الجمركية آليةً قانونيةً فعّالةً لفضّ المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري ؟**

التساؤلات الفرعية

تتفرّع عن الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالمصالحة الجمركية، وما طبيعتها القانونية في التشريع الجزائري ؟
- ما الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لقيام المصالحة الجمركية صحيحةً ومنتجةً لآثارها القانونية؟
- كيف تُسهم المصالحة الجمركية في تحقيق العدالة التصالحية وتخفيف العبء عن الجهاز القضائي؟
- ما أثر المصالحة الجمركية على الدعوى العمومية ومدى تقييدها لسلطة النيابة العامة في الجرائم الجمركية؟
- ما الأثر المالي للمصالحة على الحقوق الجمركية والغرامات والمديونية الجمركية تجاه الخزينة العامة؟

س.منهج الدراسة والأدوات المستخدمة

اعتمدت هذه الدراسة على جملة من المناهج العلمية المتكاملة:

- **المنهج التحليلي** :من خلال تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمصالحة الجمركية واستخلاص مبادئها القانونية ومضامينها الدقيقة.
- **المنهج المقارن** :عبر المقارنة بين النظام الجزائري ونظيره الفرنسي والمصري في مجال المصالحة الجمركية، بما يُتيح استيعاب التجارب المقارنة واستثمارها.
- **المنهج الوصفي:** من خلال تقديم صورة واضحة وشاملة للإطار القانوني للمصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، من حيث تعريفها، وخصائصها، وإجراءاتها، ونطاق تطبيقها، وذلك بوصف النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة وصفاً دقيقاً، مع رصد أحكام الفقه والاجتهاد القضائي الذي فسرها.

ش. الدراسات السابقة

تُعدّ الدراسات السابقة رافداً أساسياً لأي بحث علمي رصين، وفيما يلي عرض لأبرز الدراسات التي تناولت موضوع المصالحة الجمركية أو المنازعات الجمركية بصفة عامة، مع بيان أوجه الاستفادة منها وعناصر التميّز عنها:

- **الدراسة الاولى: دراسة رحماني حسيبة، "الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2018**

تُعدّ هذه الدراسة من الدراسات المتخصصة التي تُبرز خصوصية المصالحة الجمركية مقارنة بالصلح في قانون الإجراءات الجزائية، وتحلّل نطاق تطبيقها في ظل التعديلات التي أدخلها القانون رقم 04-17 المؤرخ في 2017.

أوجه الاستفادة من الدراسة :تُمكّنت هذه الدراسة من الإجابة عن إشكالية جوهرية تتعلق بمدى جواز المصالحة في الجرائم الجمركية المزدوجة والجرائم المتصلة بقانون الصرف، مستندة إلى المادة 272 من قانون الجمارك الجديد.

أوجه الاختلاف والتميّز :تستند دراستنا إلى المراسيم التنفيذية الصادرة بعد عام 2019، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 29 أبريل 2019 الذي نظّم آجال المصالحة ونسب التخفيضات الجزئية، في حين لم تكن هذه التنظيمات قد صدرت بعدُ عند إنجاز الدراسة السابقة. كما تتناول دراستنا بالبحث الإشكاليات المستجدة بعد صدور دستور 2020.

- **الدراسة الثانية: دراسة علي أحمد صالح، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر، 2019**

تُعدّ هذه الدراسة من الدراسات التحليلية التي تتناول المصالحة الجمركية في ضوء التعديلات التشريعية التي سبقت قانون 2023، مع مقارنتها بنظيرتها في القانون الفرنسي (المادة 350 من قانون الجمارك الفرنسي).

أوجه الاستفادة من الدراسة :أضاءت هذه الدراسة جوانب عدة تتعلق بسلطة النيابة العامة في الجرائم الجمركية في ظل المادة 282 من قانون الجمارك، وكيفية موازنة سلطة إدارة الجمارك في منح المصالحة مع مبدأ حق المحاكمة العادلة.

أوجه الاختلاف والتميّز :تأتي دراستنا الحاضرة لتستكمل ما بدأته هذه الدراسة، من خلال رصد كيفية تطبيق هذه المبادئ في إطار الإصلاحات الشاملة لقانون المالية لسنة 2023، كما أننا نُمعن النظر في الرقابة الإدارية والقضائية على عقود المصالحة.

- **الدراسة الثالثة: دراسة باسي بلخير و بلحاج نور الدين، "التسوية الودية للنزاع الجمركي في التشريع الجزائري"، 2025**

تُعدّ هذه الدراسة الأقرب زمناً إلى التعديلات الأخيرة التي أدخلها القانون رقم 23-05، إذ تتناول التسوية الودية كوسيلة قانونية بديلة لحل النزاع بين إدارة الجمارك والمخالف، سواء في حالة التصريح الخاطئ أو التهريب.

أوجه الاستفادة من الدراسة :ساهمت هذه الدراسة في تقديم قراءة حديثة للتحديات العملية التي تواجه تطبيق المصالحة، لا سيما "غموض الإجراءات وضعف التوازن بين الأطراف"، كما أوصت بإصلاح الإطار القانوني وإدراج الوساطة وتعزيز الشفافية.

أوجه الاختلاف والتميّز :بينما تنصبّ هذه الدراسة على وصف "التسوية الودية" بصفة عامة، تركّز مذكرتنا على "المصالحة الجمركية" تحديداً كآلية إدارية منظمة بموجب الفصل 23 من قانون الجمارك (المواد 265 وما بعدها)، مع تحليل معمّق لإجراءات الرقابة والضمانات التي أضافها القانون الجديد. كما تعتمد مذكرتنا بشكل أكبر على الآثار المالية والرقابية للمصالحة في ظل أحكام مجلس المحاسبة للرقابة على الإيرادات الجمركية.

ع. هيكل الدراسة

قُسّمت هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

- **الفصل الأول** :المصالحة الجمركية ونظامها القانوني، ويتناول المفهوم القانوني للمصالحة الجمركية تعريفاً وخصائص وطبيعة قانونية، ثم النظام القانوني الذي يحكمها من حيث الشروط الموضوعية والإجرائية وإجراءات إبرامها.
- **الفصل الثاني** :دور المصالحة الجمركية في فضّ المنازعات وآثارها القانونية، ويُكرَّس لدراسة فعالية المصالحة في تسوية المنازعات ومساهمتها في تحقيق العدالة التصالحية، فضلاً عن الآثار القانونية التي تُرتّبها على الدعوى العمومية وعلى الحقوق المالية للدولة.

الفصل الأول

المصالحة الجمركية و نظامها القانوني

تُؤدي إدارة الجمارك دورًا فعَّالًا في حماية الاقتصاد الوطني، ومن أجل ذلك تلجأ الدولة إلى إجراءات وقائية تتجلَّى أساسًا في فرض رقابة خاصة وتنفيذ إجراءات جمركية تستهدف تحقيق الأهداف المُحدَّدة لها. ويُعدّ القضاء جهة عادية لحل أي نزاع جمركي، تتفاوت درجاته في تحديد العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

وقد أوجد المشرع الجزائري آلية ودية بعيدة عن الرقابة القضائية؛ بهدف تخفيف العبء عن القضاء حيث منح إدارة الجمارك صلاحية تسوية بعض النزاعات الإدارية دون اللجوء إلى المحاكم. وهذه صلاحية واسعة خوَّلها المشرع للإدارة الجمركية، تُغيّر بمقتضاها طبيعة النزاع الجزائي، وتحوّله إلى مجرد إجراء إداري تختص به إدارة الجمارك، مما يُضفي طابع الخصوصية والاستثناء على القواعد العامة فيما يخص إجراء المصالحة الجمركية.

وبالنظر إلى أهمية المصالحة الجمركية وما يترتَّب عليها من آثار بالغة، وما تؤدي إليه من انقضاء كل من الدعوى العمومية والجبائية، فقد أولى قانون الجمارك الجزائري هذا الموضوع عناية خاصة. وهو ما دفع إلى اعتبار المصالحة الجمركية ليست مجرد سبب من أسباب انقضاء الدعويين، بل بديلاً عن المتابعات القضائية، تصبح فيها إدارة الجمارك طرفًا وقاضيًا في الوقت ذاته، بعيدًا عن ساحة القضاء وأي رقابة قضائية.

فالمصالحة في هذا الإطار تعني تجاوز النزاع القائم بين طرفين أو أكثر، وتَضمَن تنازل كل طرف عن مطالبه تجاه الآخر، وذلك عند تعارض المصالح ـ سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة.

وعلى هذا الأساس، سيتم تناول في هذا الفصل مفهوم المصالحة الجمركية من ناحية (المبحث الأول) والجدل الفقهي حول تبني نظام المصالحة ونظامها القانوني من ناحية أخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المفهوم القانوني للمصالحة الجمركية

تُعد جميع المخالفات الجمركية اعتداءً على أموال الدولة. وقد منح المشرع سلطة رفع الدعوى الجبائية لإدارة الجمارك أمام القضاء بهدف استخلاص الحقوق والرسوم المستحقة منها. وتُعد المصالحة إجراءً يُنهي النزاع القائم بين الإدارة والمخالف لأنظمتها دون اللجوء إلى القضاء[1].

ومن أبرز الآليات البديلة للملاحقة الجنائية نجد إجراء الصلح أو المصالحة الجمركية، حيث أولى المشرع الجزائري اهتمامًا خاصًا لهذا الإجراء، نظرًا للنتائج الهامة المترتبة عليه.

فالمصالحة ليست مجرد سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية والجنائية فحسب، بل تعتبر بديلاً عن المتابعات القضائية التي تكون إدارة الجمارك طرفًا فيها.

ويُعتبر الصلح وسيلة حضارية متميزة لتسوية المنازعات، وهو تعبير عن المعاملة الحسنة والقيم الفضلى، لذلك يُعد أحد الأسس الرئيسية لحل الخلافات والنزاعات التي قد تنشأ بين الأفراد والدولة.

لذا سيتم تناول في هذا المبحث تعريف المصالحة الجمركية (المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى الطبيعة القانونية لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف القانوني للمصالحة الجمركية [2]

يُعد مفهوم "المصالحة" مصطلحًا متعدد الاستخدامات، ويَصعُب تحديد تعريف شامل له دون ربطه بمجال محدد. ففي مجال علم النفس نجد مفهوم "مصالحة الذات"، وفي المجال الاجتماعي يُطرح مثال

[1] بن بلخير، رميساء؛ مباركية، جميلة. (2023). المصالحة في الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري [مذكرة ماستر]. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج.

[2] علي أحمد، صالح. (2019). المصالحة الجمركية في القانون الجزائري. حوليات جامعة الجزائر، المجلد 33، العدد 4، ص 180–195.

"المصالحة الجمركية" بشكل متكرر، بينما يرتبط المجال السياسي بمصطلح "المصالحة الوطنية". وتتفرع المصالحة إلى جوانب عديدة أخرى، لكن ما يهمنا في هذا البحث هو التركيز على "المصالحة في المجال الجمركي" بشكل خاص.

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية

اعتمدت معظم التشريعات العربية مصطلح المصالحة للإشارة إلى آلية الصُلح بين أطراف نزاع قائم أو محتمل، سواء في المواد المدنية أو المواد الجزائية.

أما المشرع الجزائري فقد فرَّق بين استخدام هذا المصطلح في المواد الجزائية والمواد المدنية[1].

وقد عرَّف الصُلح وفقاً **للمادة 459 من القانون**[2] المدني كالتالي:

"**الصلح هو عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو محتملاً، وذلك من خلال التنازل المتبادل بين الطرفين**[3]".

وبشكل عام، يمكن تعريف المصالحة أو الصُلح بأنها تسوية للنزاع بطريقة ودية.

تنطبق هذه الآلية أيضاً على المنازعات الجزائية، وخاصة في الجرائم الاقتصادية والمالية ومنها الجرائم الجمركية، والتي كانت من أوائل الجرائم التي سمح المشرع فيها صراحةً بالمصالحة، وذلك بموجب القانون **91-25 المؤرخ في 18-12-1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم**

[1] بن اوديع نعيمة, النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و الى الجزائر في مجال الاشمار, مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق, فرع قانون الاعمال, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة مولود معمري تيزي وزو, 2010, ص 158.

[2] المادة 459 من القانون المدني الجزائري.

[3] بوسقيعة احسن, المصالحة في المواد الجزائية, بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص, الديوان الوطني للاشغال التربوية, الجزائر, 2011, ص 11.

للأمر 79-07 المؤرخ في 21- 07-1979 لاسيما **المادة 265-2** منه, التي نصت الجواز المصالحة في الجرائم الجمركية .[1]

ورغم أن المشرع الجزائري لم يحسم الطبيعة القانونية الدقيقة للمصالحة، إلا أن مرجعيتها تُستمد من **المادة 459 من القانون المدني** .فبالرغم من وجود بعض الفروق بين الصُلح المدني والمصالحة الجمركية، إلا أنها لا تُنفي عنها صفة العقد الرضائي بين الطرفين.[2]

أما المشرع المصري فقد عرف الصُلح بأنه: عقد يتنازل فيه كل طرف عن جزء من حقوقه على سبيل المقابلة، من أجل إنهاء نزاع قائم أو منع حدوثه.

وبشكل عام، يمكن القول إن المصالحة هي عقد يتم بين طرفين، يتنازل بموجبه كل منهما عن جزء من حقه بطريقة ودية، بهدف حل النزاع القائم.

وبعد أن تم استخلاص تعريف شامل للمصالحة الجمركية، سننتقل إلى عرض مختلف تعاريف المصالحة وأشكالها وصورها.

أولا: التعريف اللغوي و الاصطلاحي

المصالحة في اللغة مصدر الفعل "صالح"، وتعني المسالمة والمصافاة وإزالة أسباب الخصام من خلال التوصل إلى اتفاق.

[1] القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدل والمتمم للأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 (قانون الجمارك)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخ في 24 ديسمبر 1991، المادة 265.

[2] مسعى يزيد، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019، ص.110، 111.

المصالحة الجمركية بشكل عام لا تبتعد عن هذا المفهوم، حيث تدور حول اتفاق مشروط بين طرفي الخصومة .غير أنها تختلف عن الصُلح الوارد في القانون المدني، لأن أحد أطرافها يتمتع بالسلطة العامة، مما أدى إلى تعدد اجتهادات الفقهاء في هذا الشأن.

أ- **لغةً** :تعني قطع النزاع والفصل بين الخصوم.

ب-**اصطلاحًا** :هي عقد يُهدف من خلاله إلى رفع النزاع ووضع حد للخصومة.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي

عرف بعض الفقهاء المصالحة الجمركية بأنها: إجراء يؤدي بالمتهم في الدعوى الجبائية لدفع مبلغ معين إلى خزينة الدولة كي يتمكن من عدم رفع دعوى ضده[2].

يعرفها الدكتورة محمد عبد الله عمر بانها بمثابة تنازل من إدارة الجمارك عن حقها, في طلب إقامة الدعوى مقابل التعويض الكامل، أو ما يقل عن نصف التعويض المستحق.

الدكتور احسن بوسفيعة فيرى ان المصالحة الجمركية هي منحة تقدمها إدارة الجمارك لمن يطلبها وفق شروط محددة ،بموجب عدم توازن المراكز بطرفيها فالأول المخالف يطلب، والثاني إدارة الجمارك تمنح . ويرى أيضا أن المصالحة الجمركية تتم بموجبها تقديم تنازلات متقابلة، ذلك أن إدارة الجمارك تتنازل عن متابعة المخالف مقابل وفاء هذا الأخير ، بالغرامات المالية المستحقة [3].

---

[1] السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس (دار الإحياء التراث العربي)، بيروت، د.س، ص 509

[2] نبيل لوقيباري، الجرائم الجمركية دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1994، ص. 460.

[3] محمد عبد الله عمر، الموسوعة الشاملة في التشريع الجمركي و المنازعات القضائية، دار النجاح للطباعة، مصر، بدون سنة نشر، ص 197.

قد جاء أيضا في تعريف الأستاذ علي عوض حسن أن المصالحة الجمركية هي: اجراء بمقتضاه تقبل مصلحة الجما رك عدم تحريك الدعوى الجبائية مقابل تسديد الغرامات.

كما عرفها الدكتور شوقي رامز شعبان أيضا بأنها: عقد ثنائي ينطوي على التزامات متبادلة يهدف بموجبه الفريقان إلى تفادي الخلاف أو حسمه، و الدافع المباشر إلى الصلح هو تحاشي طرح الخصومة أمام القضاء توقيا لإجراءات التقاضي الطويلة وما يلحقها من نفقات، والعزوف عن التقاضي خشية خسارة الدعوى أو تفاديا للعلانية والتشهير[1].

ثالثا: التعريف القضائي

لم تقدم المحكمة العليا الجزائرية حتى الآن تعريفاً قضائياً لـ المصالحة الجمركية .في المقابل، عرّفتها محكمة النقض الفرنسية بأنها: "**كل عقد يرد في قرار، ومحتواه التنازل عن حق إنهاء منازعة قائمة أو منع حدوثها. فالحق المتنازل عنه في المصالحة الجمركية هو الحق في مباشرة إجراءات المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية المملوكة للنيابة العامة، والدعوى الجنائية التي غالباً ما تتقاسم النيابة العامة مباشرتها مع الإدارة الجمركية**"[2].

إذ يُعتبر الصُلح بمثابة تنازل من الهيئة الإدارية المختصة عن حقها في تحريك الدعوى الجنائية مقابل المبلغ الذي تم عليه الصلح، ويُنتج آثاره بقوة القانون.

رابعا: التعريف التشريعي

عَرَّفَت **المادة 549** من القانون المدني الصلح بأنه: "عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعاءاته". ويُشار إلى أن هذا

[1] علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مطبعة شتات، مصر، 1998، ص 123.

[2] نقلا عن: KSOURI IDIR, le Grand arrêt de la jurisprudence civile, Edition : Dalloz C, Paris. P200.

التعريف يتعلق بالصلح في المواد المدنية، ولا يشمل المواد الجزائية، إذ لا يجوز التصالح في الدعوى العمومية التي تُمثّل حق المجتمع[1].

أما الصُلح في القانون الجزائي، فقد عرفته **المادة 459** من القانون المدني الجزائري على أنه: "عقد ينتهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[2]. أما **القانون الآخر الذي يخص موضوع هذه الدراسة**، وهو **قانون الجمارك الجزائري**، فقد أرسى نظامًا قانونيًا خاصًا بالصلح في المادة الجمركية، وإن كان قد أسند إليه تسمية "المصالحة الجمركية "حيث نصت **المادة 265 من قانون الجمارك رقم 79-07** (المعدل والمتمم بموجب **القانون رقم 17-04)** على أنه" :*غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، بناء على طلبهم* ."وهذا النص يُبرز الطابع الإداري لهذا النوع من الصلح، حيث تتنازل إدارة الجمارك بموجبه عن حقها في المتابعة الجنائية مقابل أداء المخالف لالتزامات مالية محددة.

ويتضح من التعاريف السابقة أن للصلح – إضافة إلى أركانه العامة من رضا و محل و سبب –عناصر أخرى تميزه عن غيره من العقود، وهي:

أ- وجود نزاع قائم أو محتمل.

ب-تنازل الطرفين عن إدعاءات متقابلة.

---

[1] جيلالي عيد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سمنان، 2016-2017، ص 18.

[2] المادة 459 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05-07 المؤرخ في مايو 2007، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 31، الجزائر، الصادرة في 13 مايو 2007.

من خلال النظر في نص المادة **265** من قانون الجمارك التي تناولت موضوع المصالحة[1]، يَتَبَيَّن أنَّ المشرع لم يضع تعريفاً واضحاً لها، مما يستدعي الرجوع إلى أحكام القانون العام. وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم **19-136** المؤرخ في **29/04/2019** ليعرِّف المصالحة في المادة **02** من الفصل الأول المتعلق بالأحكام المشتركة، حيث نص على أنَّها "الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك، في حدود اختصاصها، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية، مقابل أن يستوفي الشخص أو الأشخاص المخالفون شروطاً معينة".[2]

الفرع الثاني: خصائص المصالحة الجمركية

مما سبق يتبين لنا أن المصالحة إجراء إداري من اختصاص إدارة الجمارك، كما أنها تقنية أصيلة يسمح قانون الجمارك باللجوء إلى استعمالها كبديل عن المتابعة القضائية قصد حل النزاعات الناشئة عن مخالفة أحكامه الجزائية، وبهذا المنظور تشكل المصالحة الجمركية إجراء استثنائي بالنسبة للقواعد العامة[3].

ومما تطرقنا إليه من تعاريف للمصالحة الجمركية يتبين أنها تتميز بمجموعة من الخصائص سنعددها فيما يلي:

أ. المصالحة الجمركية عقد مدني:

يرى جانب من الفقه أن المصالحة الجمركية تشترك مع العقد المدني في جوهره كاتفاق بين طرفين لإنهاء نزاع من خلال تنازل متبادل. ويعتمد هذا الرأي على أن الإطار العام للمصالحة من حيث التراضي والأهلية

[1] المادة 265 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 23 شعبان 1440 الموافق 29 أبريل 2019، المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلتها وسيرها، وكذلك قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية رقم 29 الصادرة بتاريخ 05 مايو 2019.

[3] د. عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الجديدة للتشريع الجمركي (جرائم الصرف)، المجلة القضائية، العدد 01 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1998 ، ص 61

والسبب والمحل يُستمد من قواعد القانون المدني، خاصة **المادة 459** من القانون المدني الجزائري التي تعرف الصلح.

غير أن هذا التكييف لا يغفل الطبيعة الخاصة للمصالحة الجمركية، حيث يمثل أحد أطرافها شخصًا اعتباريًا عامًا (إدارة الجمارك) يتمتع بسلطات وصلاحيات استثنائية، مما يضعف القول بمساواة الطرفين تمامًا كما في العقود المدنية التقليدية.

ب. المصالحة عقد إدعان:

تقوم فكرة الإدعان في العقود من الناحية القانونية من مفهوم **المادة 70** من القانون المدني، والتي تنص على ما يلي: "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها." [1]، فمن مفهوم هذه المادة يتضح وجود شرطين أساسيين لاعتبار المصالحة من عقود الإذعان، يتمثل الأول في قيام الموجب بوضع شروط العقد وعرضها على المتعاقد الآخر، أما الشرط الثاني فيتمثل في عدم قبول الموجب مناقشة هذه الشروط من الطرف الآخر.

وفي المصالحة الجمركية باعتبار طرفها تختلف مراكزهم القانونية أحدهم يميل الشروط والآخر ما عليه إلا القبول أو الرفض، جعل البعض من الفقهاء يصنفها ضمن عقود الإذعان، إلا أن المصالحة الجمركية تتطلب عن عقد الإذعان، بحيث أن الأولى تجد مصدرها في مخالفة القوانين، فهي حالة عدم تمام المصالحة تعترض المخالف إلى المتابعة الجزائية، و من جهة أخرى نجد حماية المشروع والقضاء للمتعاقد الأضاف في عقد الإذعان والتي لا تجد ما يبررها في المصالحة الجمركية[2]. وإذا كانت الشروط في الاجرائي محددة مسبقا، فإن رفض اكتتاب عقد الإذعان يؤدي في أوسو الأحوال بالطرف الرافض إلى

[1] الامر 75-58, يتضمن القانون المدني, مرجع سابق.

[2] بن بوعبد الله فريد، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مرجع سابق، ص 70.

عدم إبرام عقد آخر من نفس النوع أي عقد إذعان، في حين أن رفض اكتتاب المصالحة الجمركية يؤدي إلى المتابعة القضائية، حتى ولو كان الاختيار أوسو حالا من المصالحة[1].

ت. المصالحة الجمركية عقد اداري

يعرف العقد الإداري على أنه ذلك الاتفاق الذي يكون أحد طرفيه شخص من أشخاص القانون العام، أي شخص معنوي عام بقصد إدارة أحد المرافق العامة أو تسييرها.

وعليه يتجه بعض الفقه لإضفاء الصبغة الإدارية على المصالحة الجمركية إذا تشترك هذه الأخيرة مع العقد الإداري في خاصية الشخص المعنوي، حيث أن هذا الشرط متوفر في المصالحة الجمركية وكذلك من خلال خاصة التنظيم واستغلال وتسيير المرفق العام وعليه أن المصالحة الجمركية عقد إداري مادام أنها تتم من طرف شخص معنوي عام يتمثل في إدارة الجمارك.

في حين توجد أوجه الاختلافات وهي تمكن أساس في قدرة الإدارة على تعديل الالتزامات الواردة في العقد الإداري وكذلك بإمكانها فسخه بإرادتها المنفردة وحتى إمكانية عدم تنفيذ التزاماتها على عكس المصالحة الجمركية التي يكون فيها الطرفين ملزمين باحترام شروطها ولا يمكن تعديلها[2].

[1] نادية عمراني، محمد أمين زيان، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع. مجلة جيل الأبحاث القانونية المعتمدة، العدد 22، كلية الحقوق، جامعة العفرون، البلدة، 2018، ص 67.

[2] زروقي حياة، سجال فتيحة، الإطار القانوني للمصالحة الجمركية في القانون الج ا زئري،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون المالية،كلية الحقوق والعلومالسياسية،جامعة أكلي محمد، البويرة، 2016 ، ص 6.

ث. المصالحة الجمركية عقد فوري:

إن المصالحة الجمركية هي عقد فوري لا زمني، ذلك أن الزمن ليس عنصراً جوهرياً فيه حتى ولو كان تنفيذ الالتزامات الناتجة عنه مؤجلاً إلى أجل معلوم، ذلك أن الأجل هنا لا يدخل في تحديد الالتزامات الناشئة عن العقد[1].

ج. المصالحة الجمركية لا تقع إلا بمقابل

ذلك لاعتبار المصالحة الجمركية من عقود المعاوضة، كونها تقوم على أساس تنازل كلا الطرفين للأخر عن جزء من ادعائه، ذلك على أساس أن لكل طرف مصلحة يرمي إليها من خلال عقد المصالحة.

ح. المصالحة الجمركية تضع حداً للنزاع

ذلك أن المصالحة الجمركية يترتب عليها فور إبرامها وضع حد للنزاع القائم بين الطرفين، بالإضافة إلى سقوط كل من الدعوى العمومية والجبائية ضد المخالف، فهي في هذه الحالة تعتبر كبديل للمتابعات القضائية وإجراء للحد من النازعات الجمركية بطريقة ودية.

خ. المصالحة الجمركية جائزة قبل صدور الحكم النهائي وبعده

يمكن أن تبرم المصالحة الجمركية في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، أو حتى قبل تحريك الدعوى من قبل إدارة الجمارك أو من طرف النيابة العامة، إلا أنه عند تصالح إدارة الجمارك مع الأشخاص المتابعين.

[1] عدون عمر، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص منازعات جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2014/2013، ص. 21,22.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية

تعتبر الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية مسألة خلافية معقدة نظراً لتداخل أبعادها الإدارية والجنائية والمدنية. وينقسم الفقه حولها إلى ثلاثة اتجاهات: اتجاه يراها عقداً مدنياً قائماً على التراضي، وآخر يصنفها كقرار إداري يصدر عن سلطة عامة، وثالث يركز على طابعها الجزائي باعتبارها آلية بديلة لتفريد العقاب وتسويه الدعوى العمومية. وفي النهاية، تظل المصالحة اتفاقاً تعاقدياً يهدف لإنهاء النزاع الجمركي ودياً دون اللجوء للقضاء، مما يرتب آثاراً قانونية ملزمة للطرفين[1].

الفرع الأول: الطابع الإداري للمصالحه الجمركية

يتمتع بعض الفقهاء إلى اعتبار المصالح الجزائية بوجه عام، والمصالحات الجمركية بوجه خاص عقدا إداريا بإعتبار أن أحد طرفها إدارة عمومية.

يمكن تعريف العقود الإدارية بأنها إتفاق يكون أحد أطرافها شخصا معنويا ، عاما، بقصد إدارة أحد المرافق العامة أو تسييرها، ويتضمن العقد شروط استثنائية غير مألوفة في تعامل الأفراد.

وهذه الشروط الإستثنائية الغير مألوفة لعقد المصالح الجمركية تتمثل في أن إدارة الجمارك تتولى تحديد مبلغ التصالح.

بناء على ذلك، فإن أطرافها إدارة الجمارك التي تمثل الشخص المعني العام الدولة.

[1] زين الإسم الحسين، خصوصية القانون الجنائي الجمركي على ضوء الإجتهاد القضائي المغربي، 2009، ص.45.

أما بالنسبة للخاصية الثانية المتمثلة في ارتباط العقد الإداري بتسيير وتنظيم واستغلال ، وهذه الخاصة تبرز في المرفق العام، الذي يكون الهدف منه تحقيق المصالح العامة المصالحة الجمركية باعتبارها تهدف حماية حقوق الخزينة العامة[1].

أما فيما يخص الشرط الاستثنائي غير المألوف، أو ذلك الشرط الذي يمنح للإدارة ، الحق في تعديل العقد أو فسخه دون إشعار مسبق امتياز من امتيازات السلطة العامة.

حيث أنه وفي هذا الشرط بالذات، تظهر الاختلاف الموجود بين العقد الإداري والمسالحة الجمركية، و هذا كانت لإدارة الجمارك سلطات واسعة في تقدير قبول طلب المصالحة، أو رفضه، في المقابل ليس لها تعديل بنود العقد أو فسخه، أو إضافة بنود أو شروط جديدة.

وبذلك الاختلاف يظهر من حيث الاختصاص القضائي، إذ يتولى القضاء الإداري ، أما النزاعات، التي تنشأ عن تنفيذ الفصل في النزاعات المترتبة على تنفيذ العقود الإدارية الالتزامات المترتبة على المصالحة، فيقول الاختصاص للقضاء العادي، استنادا إلى أنه: تنظر الجهة القضائية المختصة كالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم، أو استردادها ومعارضات الإكراه، وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى، التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي. على ضوء ما سبق ذكره يمكن القول أن المصالحة الجمركية، إجراء بديل عن الدعوى العمومية، وهو ذو طبيعة مختلطة فهي عقد من حيث المضمون، ما أن إجراء المصالحة الجمركية، لا تفرضه إدارة الجمارك على المخالف، و ليست حق لمرتكب المخالفة الجمركية، ولا، بل هو امتياز لها من أجل تفادي المتابعات القضائية، وما إجراء

[1] بليل مسيرة، المتبعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة لخضر الحاج، باتنة، 2013 / 2012 ، ص 88.

مسبق مقرر، لإدارة الجمارك ينجر عنها من عقبات، بما تعتبر المصالحة الجمركية قرار إداري من حيث الشكل، اعتبار أن إجراء المصالحة الجمركية يصدر في شكل قرار إداري عن إدارة الجمارك[1].

الفرع الثاني: الطابع الجزائي و المدني للمصالحة الجمركية

المصالحة الجمركية آلية فريدة ذات طابع مزدوج (جزائي ومدني)، أثارت جدلاً فقهياً واسعاً. تختلف عن الصلح المدني لأن إدارة الجمارك طرف فيها، وتنشأ على خلفية جريمة تمس النظام العام. بينما يرى البعض أنها عقد مدني، يؤكد آخرون طابعها الجزائي. تمتاز بخصوصية كونها تسوية لنزاع ينشأ عن مخالفة جمركية معاقب عليها قانوناً. هذا البعد الجزائي ينبع من مساس الجريمة بالمصلحة المالية للدولة، عكس الصلح المدني الذي يسوي نزاعاً خاصاً بين طرفين متساويين.

أ- الطابع الجزائي للمصالحة الجمركية[2]

يميل جانب من الفقه إلى اعتبار المصالحة الجمركية جزاء جنائياً، وللجزاء الجنائي صورتان: عقوبة جزائية رئيسية أو تكميلية، وتدبيراً أمنياً أو وقائياً .وتتجلى الطبيعة الجزائية للمصالحة الجمركية من خلال عدة مظاهر: فهي تنشأ على إثر ارتكاب جريمة جمركية، وتقوم بها إدارة الجمارك بصفتها جهة تمثل المجتمع في حماية المال العام والنظام الاقتصادي، وتؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وهو أثر يقتصر عادة على العقوبات الجزائية. فضلاً عن ذلك، يتضمن قانون الجمارك الجزائري أحكاماً تميز بين المخالفات والجنح، فالمخالفات (**المادة 320** من قانون الجمارك) لا تتجاوز نسبتها 50% من قيمة الحقوق المتهرب

[1] سامي صبيرة، المصالحة الجمركية في قانون الجمارك، مذكرة مكملة من مقضيات تيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، جامعة محمد بن علي دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2016/2015.

[2] CREN, Rozenn. Poursuites et sanctions en droit pénal douanier. Thèse de doctorat, Université Panthéon-Assas, 2011

منها، أما الجنح (**المادة 325**) فقد تكون عقوباتها سالبة للحرية بالإضافة إلى الغرامات .هذا التمييز الجزائي يؤكد أن المصالحة الجمركية تتعامل مع جرائم حقيقية وليست مجرد نزاعات مدنية.

كما تؤكد **المادة 265** من قانون الجمارك الجزائري على إخضاع طلب المصالحة لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم .ومن الناحية العملية، تعتبر المصالحة الجمركية إجراءً سهل للدولة لتحصيل ديونها، كما تعتبر حقاً للمخالف يسهل له دفع مقابل جرائمه وتجنبه عقوبة السالبة للحرية .وفي التشريع الفرنسي، تُعد المصالحة الجمركية وسيلة كلاسيكية للتسوية الودية للنزاع الجمركي، وتستند إلى **المادة 350**[1] من قانون الجمارك .كما أوضحت محكمة النقض الفرنسية أن إجراءات المتابعة والجزاءات في القانون الجنائي الجمركي تتسم بطابع مدني خالص من ناحية تحصيل الغرامات، إلا أن هذا الطابع المدني لا ينفي الأصل الجزائي للمخالفة الجمركية ذاتها.

ب-الطابع المدني للمصالحة الجمركية[2]

في مقابل الاتجاه السابق، يذهب جانب آخر من الفقه إلى إضفاء الطابع المدني على المصالحة الجمركية استناداً إلى أوجه التشابه بين المصالحة الجمركية والعقد المدني .فالمصالحة الجمركية، في جوهرها، اتفاق بين الإدارة والمخالف على إنهاء النزاع القائم مقابل دفع مبلغ مالي، وهذا يشبه إلى حد كبير عقد الصلح المدني. كما تهدف المصالحة الجمركية إلى تحصيل ديون الدولة من الرسوم والضرائب الجمركية، وهو هدف مدني بالأساس، يتعلق بحق الدولة في المال العام .فضلاً عن ذلك، فإن المصالحة الجمركية تنشئ التزامات مالية في ذمة المخالف، وهذه الالتزامات تخضع لأحكام القانون المدني من حيث

[1] المادة 350 من قانون الجمارك الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

[2] علي أحمد صالح. "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري." حوليات جامعة الجزائر، المجلد 33، العدد 4، 2019، ص ص. 180-195.

التنفيذ والفسخ والإبطال. وقد ذهب البعض إلى اعتبارها عقداً ضريبياً، حيث تهدف إلى حماية المصلحة المالية للدولة في المقام الأول.

وتبرز الطبيعة المدنية للمصالحة الجمركية أيضاً في كون إدارة الجمارك تُعامل كدائن مدني في مرحلة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن المصالحة. فإذا امتنع المخالف عن السداد، كان للإدارة الحق في اللجوء إلى القضاء المدني لاستيفاء ديونها، وليس بالضرورة إلى القضاء الجزائي. هذا البعد المدني يجعل المصالحة الجمركية أقرب إلى آلية مدنية لفض النزاعات المالية، وإن نشأت عن مخالفة جمركية.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمصالحة الجمركية

بعد أن تم التطرق في المبحث السابق إلى مفهوم المصالحة الجمركية وطبيعتها القانونية، يأتي هذا المبحث لدراسة النظام القانوني الذي ينظم هذه الآلية ويحكم عملها. إذ لا تكتمل الصورة النظرية للمصالحة دون استعراض الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحدد شروطها ويضبط إجراءاتها العملية.

سيقوم هذا المبحث على مطلبين أساسيين (شروط المصالحة الجمركية المطلب الأول ، إجراءات المصالحة الجمركية الطلب الثاني)

أولاً :شروط المصالحة الجمركية، والتي تمثل الحدود الموضوعية والقانونية التي يجب توافرها لقبول طلب المصالحة.

ثانياً :إجراءات المصالحة الجمركية، والتي تتناول الخطوات العملية والإدارية والقضائية المتبعة منذ تقديم الطلب حتى إبرام الاتفاق.

ويهدف هذا المبحث إلى إبراز كيف يتحول المبدأ النظري للمصالحة إلى آلية عملية وفعالة لتسوية المنازعات الجمركية، ضمن ضوابط تحقق التوازن بين مصلحة الإدارة في تحصيل الحقوق والمصلحة المخالف في تجنب المتابعة القضائية.

المطلب الأول: شروط المصالحة الجمركية

لم يشترط المشروع الجزائري إجراءات محددة لإبرام المصالحة فيكفي أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة ، وأن يوافق هذا الأخير على الطلب أو الأخذ برأي اللجان القانونية التي تستوجب فيها المصلحة أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان

المحلية للمصالحة [1]، وهذا حسب طبيعة الجريمة ، مبلغ الحقوق والرسوم المتعاضى عنها أو التمتع منها ، قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية [2]، ويمكن للمخالفين الراغبين في المصالحة أن يقدموا طلبا كتابيا لإجراء المصالحة يتضمن هذا الطلب الموافقة الضمنية من طرفهم على استنتاجات ومعاينات المصالحة بما في ذلك تكييف المخالفة التي تم رفعها من أجل قبول النظر فيها ، ويجب أن ترفق طلبات المصالحة بإكتتاب[3].

ولا تكون المصالحة غائية محدثة لأثاثها إلا بعد صدور قرار المصالحة ، وعليه سوف نتطرق إلى الشروط الموضوعية في (فرع أول) ، ثم الشروط الإجرائية في (فرع ثاني).

الفرع الأول : الشروط الموضوعية

يشترط قانون الجمارك لقيام مصالحة صحيحة أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل التصالح[4]، وإذا كانت القاعدة قبل صدور **الأمر 06_05 المتعلق بمكافحة التهريب**[5]، كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة فقد أوردت **المادة 265 من قانون الجمارك** في فقرتها الثالثة (3) استثناء على القاعدة[6].

[1] Décret exécutif N° 19-136 du 29/04/2019.

[2] المادة 265 الفقرة 04 ، نفس المرجع.

[3] المادة 05 من المقرر رقم 26 المؤرخ في 19/01/2011 ، المتضمن التصديق على النظام الداخلي للجنة الوطنية ، وكذلك:
المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 136-19 المؤرخ في 29/04/2019 ، المصدر السابق.

[4] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، طبعة السابقة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص275. (زيارة: 2026-03-01)

[5] أمر رقم 05_06 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر. عدد 59، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 06_24 لسنة 2007، ج.ر. عدد 85، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

[6] المادة 265 من قانون الجمارك، المرجع السابق. (زيارة: 2026-03-01)

وعليه فأصل أن كل الجرائم الجمركية قابلة للمصالحة مهما كان وصفها الجزائي سواء كانت جنة أو مخالفة، لكن فقد أورد قانون الجمارك استثناءا عاما على القاعدة المذكورة بنفسه صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة منها، هي تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير.

كما أضاف المشرع استفتاء خاصا إثر صدور **الأمر رقم 06_05** المتعلق بمكافحة التهريب الذي منع المصالحة في أعمال التهريب[1].

وعلاوة على الاستثناءات المذكورة التي جاء بها المشرع توجد استثناءات أخرى نستخلصها من اجتهاد القضاء، وعلى ذلك يمكن تقسيم الاستثناءات إلى صنفين: الاستثناءات المنصوص عليها في القانون والاستثناءات الأخرى بموجب الاجتهاد القضائي.

أولاً: الجرائم المستثناة من إجراء المصالحة بموجب القانون.

استثنى المشرع الجزائري في **المادة 265 البند 3** بصفة قطعية المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير، وذلك حسب مفهوم الفقرة الأولى من **المادة 21 من قانون الجمارك**[2].

والتي تعرف البضائع المحظورة كما يلي: "كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت."

عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يلى:

[1] أمر رقم 05_06، المرجع السابق.

[2] قانون رقم 98-10 مؤرخ في اوت 1998، ج.ر.ج.ج عدد 61 الصادر بتاريخ 23 اوت 1998،يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج عدد 61 الصادرة بتاريخ 23 اوت 1998. (زيارة: 2026-03-01)

أ- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية، إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق، إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.

وتبعا لهذا التعريف يمكن تصنيف البضائع المحظورة إلى صنفين.

ب-البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير.

ت-والبضائع التي تخضع إلى قيود ويتعلق الأمر بالبضائع التي يجوز استردادها وتصديرها غير أن جمركتها موقوفة على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة وهي البضائع المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة وتتمثل في المخدرات والأسلحة والذخيرة[1].

والحظر الذي تقصده **المادة 265/3** هو الحظر المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 21 من قانون الجمارك أي البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت ومن ثم فإن المصالحه غير جائزة في الجرائم المتعلقة بهذا الصنف من البضائع والمتمثلة أساسا في البضائع المتضمنة علامات المنشأ المزورة وكذا البضائع المقدمة إضافة إلى النشرات الأجنبية التي تتضمن صوراً أو قصصاً أو إعلاناً أو إشهاداً منافياً الأخلاق الإسلامية أو التي تساعد على العنف والانحراف وبالمقابل تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع التي تنتمي إلى الحظر الجزئي المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 21 من قانون الجمارك وتتمثل أساساً هذه البضائع في العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة والمواد المتغيرة والمخدرات والمؤثرات العقلية[2].

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، طبعة السابقة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص60. (زيارة: 2026-03-03)

[2] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، طبعة السابقة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 55. (زيارة: 2026-03-03)

ثانياً: الجرائم المستثناة من إجراء المصالحة الجمركية بموجب الاجتهاد القضائي.

إضافة إلى الاستثناء العام في قانون الجمارك السابق ذكره، هناك استثناء من اجتهاد القضاء يرتبط بصنفين من الجرائم:

أ-الجرائم المزدوجة:

وهي الجرائم التي تقبل وصفيين أحدهما من قانون الجمارك والآخر من القانون العام أو من القانون الخاص الآخر[1]، وهو ما يعبر عنه الفقه بالتعدد الصوري أو المعنوي، كما كان الحال بالنسبة لجرائم الصرف قبل صدور الأمر رقم **96_22** المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم[2]، حيث كانت توصف بوصفين: بعنوان القانون الخاص مخالفة التنظيم النقدي وبعنوان قانون الجمارك التهريب أو التصدير بدون تصريح.

والأصل في القانون الجزائي أنه لا محل لتعدد العقوبات إذا كانت الجريمة واحدة ولو تعددت أوصافها وهو ما قضت به المادة 32 من قانون العقوبات عندما نصت على أنه يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها[3].

[1] بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 13/2012، ص150. (زيارة: 2026-03-03)

[2] أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، معدل ومتمم. (زيارة: 2026-03-03)

[3] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 49 صادر بتاريخ 10/06/1996.

غير أن هذه القاعدة لا تنطبق على الجزاءات الجنائية إذا كان الفعل يقبل وصفيين واحد منهما جمركي والآخر من القانون العام ففي مثل هذه الحالة تطبق العقوبة الجزائية الأشد المنصوص عليها في القانونين إضافة إلى الجزاءات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك[1].

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا بشأن جريمة الصرف بأنه إذا كانت المتابعة على أساس جنحة التهريب قد سقطت بفعل المصالحة التي تمت بين المدعى عليه في الطعن وإدارة الجمارك بتاريخ **25/04/1992** عمل بأحكام **المادة 265** وكانت المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوين العمومية والجبائية معا فيما يخص هذه الجنحة فإن المصالحة الجمركية لا تنصرف إلى جناية مخالفة التنظيم النقدي التي مازالت قائمة وعليه كان يتعين على قضاة المجلس أن يحكموا بناء على طلبات النيابة العامة بعدم الاختصاص فيما يتعلق بمخالفة التنظيم النقدي لكونها تشكل جناية بالنظر إلى قيمة محل الجريمة وبقضائهم بخلاف ذلك يكون قضاة المجلس قد أخطا في تطبيق القانون لاسيما **المواد 424_425_426** من قانون العقوبات[2]،وسلكت نفس مسلك المحكمة بشأن استيراد مركبة وثائقها مزورة حيث قضت: بأن المصالحة الجمركية التي تتم وفقا لأحكام **المادة 265** قانون الجمارك في **فقرتها 02** وما يليها تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية غير أن هذا الأثر ينحصر في الجريمة الجمركية ولا ينصرف إلى الجرائم الأخرى في حالة تعدد الأوصاف أو ارتباط الجريمة الجمركية بجريمة أخرى من القانون العام أو من القانون الخاص[3].

[1] دوابي ناصر، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال كلية العلوم و الحقوق السياسية، جامعة اكلي امحند اولحاج، سنة 2018، ص129. (زيارة: 2026-03-03)

[2] بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، 2013، ص 89، 90.

[3] بوسقيعة أحسن،المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 278.

وهكذا نستخلص أن المصالحة في الجرائم المزدوجة ينحصر أثرها في الجريمة الجمركية التي يتم التصالح بشأنها ولا ينصرف إلى جريمة القانون العام.

ب – جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة:

تتمثل صورة التي يرتكب فيها شخص جرميتين أو أكثر إحداها على الأقل جمركية لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائيا، يعبر الفقه على هذا الوضع بالتعدد المادي أو الحقيقي[1].

نذكر من بين الأمثلة الجرائم التي يتحقق فيها التعدد الحقيقي بين الجرائم الجمركية وأخرى غير جمركية، التعدي على أعوان الجمارك، الرشوة، إخلال بالواجب وغيرها.

يأخذ قانون العقوبات بنظام دمج عقوبات الحبس أو إدغامها والحكم بعقوبة الجريمة الأشد طبقا لنص **المادة 34** منه وأورد المشرع استثناء لهذه القاعدة نصا خاصا يقضي بضم العقوبات المالية أي بتعدد الجرائم ما لم يقرر المشرع ذلك بنص صريح[2]، وهو نفس الحكم الذي تضمنته الفقرة الثانية المادة **339 فقرة 2** من قانون الجمارك السالف الذكر بالنسبة للتعمد الحقيقي للجرائم الجمركية فيما بينها.

ولا يختلف الأمر إذا تزامنت جرائم جمركية مع جرائم من القانون العام وفي هذا نصت **المادة 340** من قانون الجمارك الجزائري قبل إلغائها بموجب **القانون رقم 98-10** على ما يلي:

"دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، تلاحق المخالفة المرتكبة المتزامنة مع المخالفات الجمركية وتحاكم ويعاقب عليها طبقا للقانون العام، الأمر ذاته قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 06 نوفمبر سنة 1994، الذي جاء فيه أن "المصالحة الجمركية التي تتم على أساس

[1] عزالي مصطفى، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة المستشفى في الحقوق، تخصص قوانين إجرائية وتنظيم قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2016 ، ص 124.

[2] المادة 36 ق.ع: وردت في المادة المذكورة عبارة: "هذا المصطلح لا يعبر عن نية المشروع الذي يقتصد العكس تماما و هو جمع العقوبات و لهذا التغير الصح هو جمع العقوبات. (زيارة: 2026-03-03)

مخالفة قانون الجمارك لا ينصر أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها. فلا حاجة إذن لإعادة تكيف الوقائع عن مخالفة جمركية إلى مخالفة من القانون العام، مادامت المصالحة في المخالفة الأولى لا تقدم المخالفة الثانية متى ثبت قيامها"[1]. نشير هنا أن هذا الموقف هو الذي اتخذته المحكمة العليا.

بالنسبة للجرائم المزدوجة إذ ترى أن المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام.

وإذا كانت المصالحة الجمركية تشترط لقيامها أن يكون موضوعها جريمة من الجرائم الجمركية التي تجوز فيها المصالحة فإنها تشترط أيضا أن تتم وفق إجراءات معينة.

الفرع الثاني:الشروط الإجرائية لإجراء المصالحة الجمركية

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا العرض إلى أحد مسؤولي إدارة المجارك المؤهلين لمنح المصالحة وأن يوافق هذا الأخير على الطلب.

أشارت **المادة 265 فقرة 2** من الشطر الأول المعدلة والمتممة إلى الشروط الإجرائية الواجب توافرها لإجراء المصالحة الجمركية بنصها على أنه: "غير أنه يرخص لإدارة المجارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم[2]". إذ تمثل هذه الشروط الإجرائية في طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية (أولا)، وفي موافقة إدارة المجارك على طلب إجراء المصالحة (ثانيا).

[1] بوسعيقة أحسن، المنازعات الجمركية في شأنها الجزئي (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص.280. (زيارة: 2026-03-03)

[2] المادة 265 من القانون رقم 98-10، المرجع السابق. (زيارة: 2026-03-03)

أولاً: طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية

يشرط قانون الحمرك إجراء شكلي يتمثل في ضرورة صدور الطلب عن الشخص المتابع، والشخص المتابع في هذه الحالة هو الشخص الذي ارتكب المخالفة ليشمل كل الشريك في الغش والمستفيد منه، والمصرح والوكيل لدى الحمرك والمؤكد والكفيل[1].

يخضع طلب المصالحة إلى شروط معينة تخص الشكل والميعاد.

أ- شكل الطلب: في الأصل أن الطلب لا يخضع إلى شكل معين، ويستوي أن يكون شفويًا أو مكتوبًا غير أنه من خلال **المرسوم التنفيذي رقم 99_195** المؤرخ في **16-08-1999** المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها.

ويتضح لنا أن الطلب من الضروري أن يكون مكتوباً لأهميتها في والإثبات نظراً لما يترتب على الطلب من نتائج بالنسبة للطرفين، وخاصة بالنسبة للشخص الملحق الذي يهمه أن يثبت تقديم الطلب حتى يتوفى اتخاذ الإجراءات ضده[2].

وبالنظر لنص **المادة 5** من **المرسوم التنفيذي رقم 99_195** المتضمن إنشاء لجان المصالحة,[2] يتضح لنا أن الشخص الذي يطلب المصالحة يجب أن يشير في طلبه إلى نوع المصالحة، إما مصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون كفالة بنسبة 25% من مبلغ الغرامات وإما إذا كان للمنازعة مكفول[3].

---

[1] عبدلي حبيبة، جبالي حمزة، "المصالحة الحمركية كبديل للمتابعة القضائية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثامن، جامعة خنشلة، ص.347. (زيارة: 2026-03-06)

[2] بوسعيقة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، 2013، المرجع السابق،ص 112. (زيارة: 2026-03-01)

[3] اللحياين ليلى، "مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية"، دفاتر البحوث العلمية، العدد الثامن، معهد الحقوق والعلوم السياسية، تيارت، ص.190. (زيارة: 2026-03-06)

ومنه نستنتج أن الكتابة الزمنية وهذا وفقا **للمادة 5** من المرسوم السلف الذكر بحيث يعتبر هذا الإجراء شرطاً أولياً لإحضار مسؤول إدارة الجمارك المرخص له بمنح المصالحة ويتبرتب على عدم إيداع هذا المبلغ عدم قبول الطلب شكلاً دون الحاجة إلى النظر في موضوعه.

ب – ميعاد الطلب: فيما يخص ميعاد الطلب القانون الجمركي لم يحدد الأجل ولم يقدر طلب المصالحة بميعاد معين إذ أنه مفتوح وغير مقيد بعد ارتكاب الجريمة سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء النظر في الدعوى أو بعد صدور الحكم النهائي على أن ينحصر أثرها في العقوبات ذات الطابع الجبائي دون العقوبات ذات الطابع الجزائي كعقوبة الحبس والغرامة البديلة لها في حالة تطبيق الظروف المخففة وهذا للتعديل رقم **98_10 المادة 265[1].**

ومن ثم نستخلص أنه يجوز تقديم طلب المصالحة في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى

حتى وإن صدر فيها حكم نهائي.

ج- الجهة المرسل إليها الطلب: حدد قرار وزير المالية المؤرخ في **02_06_1999** مستويات اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك في منح المصالحة، ويندرج هذا الاختصاص تصاعديا بحسب الجريمة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتصل منها، أو المتقاضي عنها حسب الترتيب الآتي: رؤساء مفتشيات الأقسام فالمديرون الجهويين المدير العام للجمارك[2].

وبمجرد تقييم الطلب والتأكد من استيفائه لأوضاعه الشكلية تحوله الجهة المصلحة جمارك التي عاينة المخالفة، بعد تشكيل الملف إلى السلطة السلمية المؤهلة للتسليح.

[1] بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، 2013، المرجع السابق، ص113. (زيارة: 2026-03-06)

[2] قرار وزير، نقال عن: كتاب عبد الأمين، ملاحي حبيب، آليات قمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص17، 18.

ثانياً: موافقة إدارة الجمارك على طلب إجراء المصالحة

تتمتع إدارة الجمارك بالحرية التامة لقبول أو رفض طلب المصالحة المقدمة من طرف مرتكب المخالفة، فهي غير ملزمة بالموافقة على هذا الطلب[1]، وهذا يعني أن المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري ليست حقاً لمرتكب المخالفة ولا هي إجراء مسبق لإدارة الجمارك. يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء، وإنما هي مكنة أجزاؤها المشروع الإدارة الجمارك تمنحها متى رأت مصلحتها في ذلك إلى الأشخاص المتابعين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم[2].

وعلى هذا الأساس فإن كان القانون يشترط على الشخص المتابع الذي يقدم طلب المصالحه إلى إدارة الجمارك فإنه لا يعوض على هذه الأخيرة الموافقة على الطلب بل ولا يلزمها حتى بالرد عليه ولا يعتبر سكوت الإدارة في هذه الحالة قبولا.

والمؤهلين لإجراء المصالحة حسب القرار الصادر عن وزير المالية في **22 يونيو 1999**، هم كما يلي: المدير العام للجمارك، المدراء الجهويين، رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك، رؤساء المفتشيات الرئيسية، ورؤساء المراكز[3].

المطلب الثاني: إجراءات المصالحة الجمركية

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين قانونا لمنح المصالحة و أن يوافق هذا الأخير على

[1] مدى عجروف، الصلح في الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص40. (زيارة: 2026-03-09)

[2] علي أحمد صالح، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر، العدد33، الجزء الرابع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019، ص187. (زيارة: 2026-03-09)

[3] قرار مؤرخ في 22 يونيو 1999، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية ج. ر عدد 45، الصادر بتاريخ 12 يوليو 1999. (زيارة: 2026-03-09)

الطلبء و لا تكون المصالحة النهائية محدثة لآثارها القانونية إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة التي تعلو المسؤول المؤهل لمنح المصالحة.

سيتم التطرق الى هذه الإجراءات في فرعين الأول طلب المخالف للمصالحة أما الثاني شروط موافقة إدارة الجمارك.

الفرع الأول: طلب المخالف للمصالحة

يشترط قانون الجمارك أن يقدم الطلب المخالف والذي يقع عبئ الاثبات عليه طبقا لأحكام المادة 286 ق ج, وما يستشف من هذا النص أن وكيل الجمهورية بصفته ممثل الحق العام التي يوجه الاتهامات للمشتبه فيه معفى في قانون الجمارك من هذا الاجراء كون الجزائر تتبنى النظام الاتهامي؛ فالمخالف في قانون الجمارك يعتبر حائز للغش أي متهما به وهذه خصوصيات المنازعات الجمركية» ولا يقتصر مجال المصالحة على الفاعل الأصلي فقط بل يتسع ليشمل الشريك في الغشء المستفيد منه؛ المصرح: الوكيل لدى الجمارك.

أولا: شكل الطلب

الأصل أنه لا يشترط في طلب المخالفات شكليات محددة فهو اختياري إما شفوي أو كتابي، غير أنه في الواقع وحتى في غياب نصوص تنظيمية تفرض الكتابية إلا أنه يستحسن أن يكون الطلب كتابي، وذلك راجع لأهمية الكتابة كوسيلة للإثبات خاصة ما يرتبه الطلب من نتائج للطرفين فالكتابة تسهل من جهة عملية دراسة الطلبات المعروضة على إدارة الجمارك ومن جهة أخرى تحقق عبء الإثبات على المخالف وبذلك يتوقف اتخاذ الإجراءات ضده[1], إلا أنه يستشف من استقراء النصوص التنظيمية التي

[1] سامعي صبيرة، المصالحة الجمركية في قانون الجمارك، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، سنة 2015-2016، ص 23. (زيارة: 2026-03-09)

تحكم المصالحة لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 21-80 المؤرخ في 23/02/2021 المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها على أن يكون الطلب كتابيا في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة[1].

ولا يشترط القانون في الطلب صيغة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة غير أنه من المستحسن أن يتضمن الطلب اقتراحا بشأن المبلغ التصالحي عليه.[2]

ثانيا: آجال تقديم الطلب

قبل تعديل قانون الجمارك كان ميعاد الطلب المتعلق بالمصالحة محصورا قبل صدور الحكم النهائي، وأثر تعديل قانون الجمارك الجزائري أصبحت المصالحة ممكنة حتى بعد صدور حكم نهائي، وفي جميع مراحل الدعوى الجمركية على مستوى درجات التقاضي وحتى على مجلس قضاء الإحالة.[3] على أن ينحصر أثرها في العقوبات ذات الطابع الجبائي وهما الغرامة والمصادرة الجمركيتين دون العقوبات ذات الطابع الجزائي كعقوبة الحبس والغرامة الجزائية البديلة لها في حالة تطبيق الظروف المخففة.[4]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21-80 المؤرخ في 11 رجب 1442 الموافق لـ 23 فبراير 2021، يعدل المرسوم رقم 19- 136 المؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق لـ 29 أبريل 2019 المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية، العدد 29، سنة 2019. (زيارة: 2026-03-09)

[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 281.

[3] سامعي صبيرة، المصالحة الجمركية في قانون الجمارك، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، جامعة محمد لمين دباغين -سطيف02-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015-2016. (زيارة: 2026-03-09)

[4] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 281

ثالثا: الجهة المرسل إليها

يرسل الطلب وفقا لتدرج الاختصاص (نوعي ومحلي) تصاعديا وذلك بحسب طبيعة الجريمة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها .فالأصل أن يوجه المخالف طلبه إلى المسؤولين وفقا للمستويات المحددة بموجب قرار وزاري صادر من طرف وزير المالية وفق الترتيب التالي: رؤساء المراكز، رؤساء المفتشيات، ثم رؤساء مفتشيات الأقسام، فالمديرون، المديرون الجهويون وأخيرا المدير العام للجمارك.

الفرع الثاني: شروط موافقة إدارة الجمارك

المصالحة الجمركية ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا هي ملزمة لإدارة الجمارك

أولا: الدراسة والتحقيق

لما كانت المصالحة الجمركية ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا هي إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها اتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء، إنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت ذلك إلى الأشخاص الملاحقين لارتكابهم جرائم جمركية الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة قانونا وتقديم طلب المصالحة من قبل المخالف لا يقابله بالضرورة موافقة إدارة الجمارك عليه فيمكن لهذه الأخيرة عدم الرد على طلب المخالف بالإيجاب كما يمكن أن لا تجيب المخالف أصلا ولا يعد سكوت الإدارة في هذه الحالة قبولا.

ثانياً:البـث في قرار المصالحة

في حالة موافقة إدارة الجمارك على المصالحة فان هذه الأخيرة تأخذ شكل قرار المصالحة وهي ما وصفها المسؤولين على مستوى إدارة الجمارك بالقرار الإداري بالمصالحة النهائية وذلك طبعا بعد تهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة بالنظر في طلب المصالحة.

وفي هذا الإطار نميز بين الحالات التي لا تحتاج فيها المصالحة الى راي اللجنة الوطنية او اللجان المحلية والحالات الأخرى التي تخضع فيها المصالحة الى راي اللجنة الوطنية او اللجان المحلية[1]. وهذا طبقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 21-80 المتضمن انشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الاعفاء الجزئية[2].

1- المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة رأي اللجان:

فبعد ان تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة ملف المنازعات، ترسله بعد ذلك مرفقاً حسب الحالة بالمصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة، إلا أنه اغلب الملفات حالياً على مستوى إدارة الجمارك تكون مرفوقة بإذعان للمنازعة بعد ان رات إدارة الجمارك فعالية هذا الاجراء عملياً إلى السلطة السلمية المؤهلة للتصالح لإحالته على اللجنة المختصة سواء اللجنة المختصة سواء اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة.

تجتمع اللجنة الوطنية وكذا اللجان المحلية على الأقل مرة واحدة في الشهر بناءً على استدعاء رؤسائها كما تتولى اللجنة المختصة دراسة الطلب وتصدر رأيها بعد مداولة أعضائها بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، كما تحرر مداولات اللجان في محضر يوقعه كل الأعضاء الحاضرين ويلحق مستخرج منه بالملف وفي الأخير يقرر المسؤولون المؤهلون لإجراء المصالحة على أساس اراء اللجان ما يجب اتخاذه من قرارات بشأن طلبات المصالحة.

[1] بوعموشة كمال معاينة الجريمة الجمركية ومتابعتها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل – سنة 2018-2019، ص 92. (زيارة: 2026-03-11)

[2] المرسوم التنفيذي رقم 80-21، المؤرخ في 2019/29/04.

2 –المخالفات التي لا تستوجب المصالحة فيها رأي اللجان:

وفي هذه الحالة تتبع نفس الإجراءات السابقة بحيث تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة الملف وترسله مرفقاً حسب الحالة بالمصالحة المؤقتة أو بالإذعان بالمنازعة إلى السلطة السلمية المؤهلة للتصالح وتقوم هذه الأخيرة بالثبات في طلب المصالحة دون اللجوء إلى لجان المصالحة كما يسجل في هذه الحالة كذلك اللجوء بكثرة الى الإذعان بالمنازعة خاصة إذا كانت المخالفات الجمركية المرتكبة قليلة الأهمية على مستوى مبالغ الغرامات المالية.

وكان المخالفين مبتدئين وليسوا متعددون على الاجرام، هذا الأخير الذي جعلت منه إدارة الجمارك سبب يؤخذ بعين الاعتبار ويمكن لإدارة الجمارك رفض الطلب بناء عليه[1].

ثالثاً: تبليغ القرار

تقوم إدارة الجمارك بإصدار قرار تكريس من خلاله اجراء المصالحة التي قد تأخذ عدة اشكال: مصالحة نهائية أو مصالحة مؤقتة أو اذعان بالمنازعة غير ان لهذا القرار مرحلتين:

1- مرحلة ما قبل الموافقة النهائية على المصالحة

حيث تقوم إدارة الجمارك التي استلمت طلب المصالحة بإعداد الملف الذي يوجه الى الجهة التي يخول لها اجراء الفصل في الطلب. ومن خلال ما ذكر يتبين لنا ان بعد تهيئة الملف الذي يرسل الى الجهة المختصة المؤهلة قانونا يجب على طالب المصالحة ان يقوم بتقديم كفالة بالخصوص للمنازعة وهي وثيقة تتضمن إقرار وموافقة على دفع المبلغ المالي الذي تطالب به الإدارة في حدود الحد الأقصى للعقوبات المقررة قانونا للفعل المنسوب إليه، فاذا قدم الطلب ومعه الكفالة تقوم إدارة الجمارك بإعداد قرار المصالحة

[1] بوعموشة كمال، مرجع سابق، ص، ص 92-93. (زيارة: 2026-03-11)

المؤقتة يتضمن توقيع الطرفين بقبول المصالحة والاتفاق الأول على المبلغ الواجب دفعه للمصالح الذي تحرره إدارة الجمارك التي استلمت طلب المصالحة ، هذا الاجراء يسمى بالمصالحة المؤقتة وهو اجراء أولى نحو المصالحة النهائية ، وهي غير ملزمة للطرفين اذ يمكن ان ترفض من طرف الهيئة المخولة لها اجراؤها فتصبح المصالحة المؤقتة ملغاة بقوة القانون لهذا فان المصالحة المؤقتة هي اجراء ابتدائي يمكن ان يتوجب القبول او الرفض وهو غير ملزم للطرفين ويرسل قرار المصالحة الى الجهة المؤهلة قانونا للفصل في القضية[1].

2- مرحلة الموافقة النهائية على المصالحة

تسلم الجهة المؤهلة ملف القضية قانونا لإجراء المصالحة مرفق بمحضر المصالحة المؤقتة وتتخذ فيه جميع الإجراءات اللازمة للفصل في القضية وبداية انتقاصه الملف المرسل لها ومحضر المصالحة المؤقتة لتقوم بقبول المحتوى وذلك اما بتعديل جزئي أو كلي أو حتى برفض المصالحة.

وفي الأخير بعد قبول المصالحة يصدر قرار المصالحة مع كل المعلومات المتعلقة بالطالب والمبلغ المحدد، إذ ذلك فاذا لم يوفر طلب المصالحة بالالتزامات المرتبة على عائق المخالفين والا ستطرح القضية للقضاء من اجل الفصل فيها ويستقط الاتفاق[2].

[1] سالم أحلام، المصالحة في الجرائم الجمركية، مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2، سنة 2015-2016، ص 34 (زيارة: 2026-03-11)

[2] سالم أحلام، مرجع سابق، ص 34. (زيارة: 2026-03-11)

خلاصة الفصل

يُعنى هذا الفصل بتأصيل الإطار المفاهيمي والقانوني للمصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، بوصفها آلية ودية بديلة عن سبل التقاضي القضائي التقليدية، تخوّل إدارة الجمارك سلطة فض المنازعات الجمركية ودياً دون حاجة إلى الرقابة القضائية المُسبقة، مما يُضفي عليها طابعاً استثنائياً يميزها عن غيرها من آليات التسوية في القانون العام.

وقد تعددت تعريفات المصالحة الجمركية على المستويات الفقهية والقضائية والتشريعية، حيث تُعد في جوهرها عقداً رضائياً يُنهي نزاعاً قائماً أو محتملاً بتقابل التنازلات بين طرفيه، وأبرز هذه التنازلات هو تخلي إدارة الجمارك عن حقها في متابعة المخالف جزائياً، مقابل وفاء المخالف بالغرامات والرسوم المستحقة.

وتتباين الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية تبعاً لزاوية النظر إليها: فهي عقد إداري من حيث الشكل والإجراءات، وقرار إداري من حيث جهة إصدارها، وعقد مدني من حيث المرجعية القانونية الأساسية، مع غلبة الطابع الجزائي المختلط الذي يجمع بين البعدين المالي والردعي.

أما نظامها القانوني فيقوم على شروط موضوعية تتعلق أساساً بقابلية الجريمة للصلح، مع استثناء واضح لجرائم البضائع المحظورة والجرائم المرتبطة بالقانون العام أو الجرائم المزدوجة الطابع. كما تشترط إجراءات شكليّة تبدأ بطلب كتابي من المخالف، يُقدّم في أي مرحلة من مراحل النزاع، حتى بعد صدور حكم نهائي، ويُعرض حسب الاختصاص على رؤساء المصالح الجمركية أو المدراء أو اللجان الوطنية والمحلية المختصة بالمصالحة، لتنتهي العملية بقرار إداري بالقبول أو الرفض، قد يتخذ شكل مصالحة مؤقتة أو نهائية أو إذعان، على أن يُبلغ هذا القرار للطرفين ليكون ملزماً لهما.

الفصل الثاني

دور المصالحة الجمركية في تسوية المنازعات واثارها القانونية

يتناول هذا الفصل تحليلاً معمقاً لفعالية المصالحة كآلية بديلة لفض المنازعات الجمركية، حيث انتقل المشرع الجزائري من النظرة الإجرائية الضيقة إلى تبنيها كأداة استراتيجية لتحقيق العدالة التصالحية وضمان استمرارية النشاط الاقتصادي. هذا الانتقال تم في إطار تطور تشريعي متسلسل، بدأ بالقانون الأساسي **(القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك)** ثم تتابعت تعديلاته الهامة **(بموجب القانون رقم 98-10 والقانون رقم 17-04)** لتوسيع نطاق تطبيقه، ووصولاً إلى الترسانة التنظيمية المتمثلة في المرسومين التنفيذيين رقم 19-136 ورقم 21-80 المتعلقين بإنشاء لجان المصالحة. وتكمن أهمية الفصل في كشف الأبعاد العملية والنظرية لهذه الآلية؛ فعملياً، تُسهم المصالحة في تخفيف العبء عن القضاء، وتسريع حسم النزاعات، وضمان تدفق الإيرادات الجبائية .**وقد أتيحت لنا الفرصة لزيارة مكتب المصالحة الجمركية، حيث استُقبلنا بأحسن استقبال، وأفادنا المسؤولون بأن نسبة 35% من المنازعات الجمركية يتم تسويتها سنوياً عن طريق هذه الآلية** .أما نظرياً، فتثير إشكاليات دستورية حول حدود سلطة الإدارة وعلاقتها بالرقابة القضائية، واحترام مبادئ المحاكمة العادلة وحق الدفاع. ويعتمد الفصل على مبحثين رئيسيين: الأول لتحليل فعالية المصالحة ومساهمتها في العدالة التصالحية، والثاني لدراسة آثارها القانونية على الدعوى العمومية والحقوق المالية للدولة، مستنداً إلى التشريع الجزائري الحديث والفقه المقارن واجتهادات المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسية.

المبحث الأول: فعالية المصالحة الجمركية في تسوية المنازعات

يُعدّ نظام المصالحة الجمركية من أبرز الآليات القانونية البديلة لتسوية المنازعات في المجال الجمركي، إذ يُمكّن الإدارة الجمركية من إنهاء النزاع مع المخالفين قبل اللجوء إلى القضاء. وقد أرسى المشرع الجزائري هذه الآلية في إطار قانون الجمارك، ولا سيما بموجب الأمر رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك وتعديلاته اللاحقة، وصولاً إلى أحكام القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدّل والمتمم لقانون الجمارك[1].

وتتجلّى أهمية المصالحة الجمركية في كونها تحقّق توازناً دقيقاً بين مصلحة الخزينة العامة في استرداد الحقوق المالية، ومصلحة المتعامل الاقتصادي في تفادي المتابعة الجزائية وما تترتب عليها من آثار وخيمة، وهو ما يجعلها أداةً للعدالة التصالحية بامتياز. ولإحاطة هذا الموضوع إحاطةً شاملة، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في الأول فعالية المصالحة الجمركية في تسوية المنازعات، ونخصّص الثاني لمساهمة المصالحة الجمركية في تحقيق العدالة التصالحية.

المطلب الأول: فعالية المصالحة الجمركية في تسوية المنازعات

تتجلّى فعالية المصالحة الجمركية في كونها أداةً قانونيةً مرنة تهدف إلى إنهاء النزاع القائم بين المكلّف وإدارة الجمارك دون الحاجة إلى استنزاف الوقت والجهد في المساطر القضائية الطويلة والمعقّدة. وقد أحكم المشرع الجزائري الإطار القانوني لهذه الآلية، إذ نظّمها بموجب القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك وتعديلاته المتعاقبة.

ولا يمكن تقييم فعالية المصالحة الجمركية دون الإحاطة بأبعادها المتعددة، إذ تتشابك فيها اعتبارات إجرائية وتحصيلية واقتصادية يمكن استيعابها بالتأمل في فروعها الثلاثة الآتية:

[1] الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أغسطس 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 55، 2005.

الفرع الأول: الفعالية الإجرائية (السرعة والاقتصاد في الجهد)

تُعدّ السرعة الميزة الجوهرية الحقيقية التي تُضفي الفعالية الحقيقية على المصالحة الجمركية، لا سيما في ظل الطابع المتسارع للمعاملات التجارية الدولية ومتطلبات التنافسية الاقتصادية. فقد غدت هذه الآلية مُستقبَلاً أساسياً للمتعاملين الاقتصاديين الساعين إلى تسوية أوضاعهم بعيداً عن متاهات التقاضي. وتبرز الفعالية الإجرائية للمصالحة في المحاور التالية:

أولاً: تجنّب بطء الإجراءات القضائية– تُتيح المصالحة الجمركية إنهاء النزاع في ظرف أيام معدودة، بينما قد تستغرق الدعوى الجزائية سنوات طويلة عبر درجات التقاضي الثلاث (ابتداءً، استئنافاً، وطعناً بالنقض). وقد أكّدت **المادة 265 من قانون الجمارك رقم 79-07 المعدل والمتمم** على إمكانية اللجوء إلى المصالحة الجمركية كبديل عن المتابعة القضائية، كما حددت **المراسيم التنفيذية (رقم 19-136 ورقم 21-80)** الشروط والإجراءات التفصيلية التي تشترط تقديم الطلب في مراحل مبكرة من الدعوى، مما يُحدد نافذة زمنية واضحة لاستعمال هذا الخيار ويحثّ على اللجوء إليه قبل استنزاف آجال التقاضي. وهو ما يُرسّخ مبدأ **الاقتصاد الإجرائي** الذي أصبح ركيزةً من ركائز الإصلاح القضائي في الجزائر[1].

ثانياً: الحدّ من تكاليف التقاضي –تُعفي المصالحة كلاً من الإدارة والمخالف من أعباء مالية ثقيلة، تشمل الرسوم القضائية وأتعاب المحاماة وتكاليف الخبراء، وما قد ينجم عن تأخير البتّ في الملفات من أعباء إدارية متراكمة. وقد أشارت المديرية العامة للجمارك في تقاريرها السنوية إلى أن نسبة الملفات المُنتهية بالمصالحة تفوق بكثير تلك المُحالة على القضاء، مما يُجسّد وفراً حقيقياً في الموارد البشرية والمادية لإدارة الجمارك.[2]

[1] زروقي، حياة & سجال، فتيحة. (2016). الإطار القانوني للمصالحة الجمركية في القانون الجزائري [مذكرة ماستر]. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص 6. (زيارة: 07-04-2026)

[2] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 55، 2022. (زيارة: 07-04-2026)

ثالثاً: التسوية الفورية للمخالفات المُكتشَفة حالات التلبس بالمخالفات. إذ تنص المادة 265 من هذا القانون على إمكانية عرض الصلح من قبل أعوان الجمارك. وقد نظمت المراسيم التنفيذية رقم 19-136 ورقم 21-80 الإجراءات التفصيلية لذلك، بما في ذلك ما يُعرف بـ"الإذعان بالمنازعة" الذي يمكن اللجوء إليه عندما "يتعذر على إدارة الجمارك تحديد مبلغ المصالحة بصفة فورية". هذا الإجراء يسمح بتحرير محضر بذلك، مما يوقف المتابعة ويُخفّف الضغط على الجهاز القضائي ويمنع تراكم الملفات البسيطة.

ولعلّ ما يُعزّز الفعالية الإجرائية للمصالحة أيضاً هو ما كرّسته التعديلات القانونية من مرونة في آجال تقديم الطلب. فقبل التعديل بموجب القانون رقم 17-04 الصادر في 16 فبراير 2017، كان تقديم طلب المصالحة جائزاً فقط قبل صدور حكم قضائي نهائي. أما اليوم، فيمكن للمخالف تقديم طلب المصالحة في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى، وهو ما يُوسّع نطاق الخيار ويمنح المتعامل مساحة كافية من الوقت لاتخاذ قراره بصورة مدروسة[1].

الفرع الثاني: الفعالية المالية (تحصيل الموارد وضمان حقوق الخزينة)

إذا كان الهدف الأول لقانون الجمارك هو الهدف الجبائي المتمثل في ضمان دخول الحقوق المالية المستحقة إلى خزينة الدولة، فإن المصالحة الجمركية تُمثّل الأداة الأكثر فعاليةً لتحقيق هذا الغرض. وقد دفع هذا الاعتبار المشرعَ الجزائري إلى تعزيز نظام المصالحة في كل مراحل التشريع الجمركي بدءاً من القانون رقم 79-07 مروراً بالتعديلات التي أدخلها القانونان رقم 98-10 ورقم 17-04، وصولاً إلى المراسيم التنظيمية الأخيرة (19-136 و21-80) التي أفردت إجراءات مفصلة لهذه الآلية مما جعلها أكثر تنظيماً وفعالية[2].

[1] عبدلي، حبيبة & جبالي، حمزة. (2021). المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية. مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة خنشلة، العدد الثامن، ص ص. 347. (زيارة: 2026-04-07)

[2] المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 29 أبريل 2019 المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 29، 2019. (زيارة: 2026-04-07)

أولاً: التحصيل الفوري للحقوق الجمركية

بدلاً من انتظار صدور حكم قضائي نهائي وبدء إجراءات التنفيذ الجبري التي قد تصطدم بإعسار المدين أو تماطله، تضمن المصالحة دخول الأموال فوراً إلى خزينة الدولة بمجرد إبرام عقد المصالحة وتنفيذه. وقد أحاط المشرع هذه الآلية بضمانات قانونية قوية، إذ تربط صحتها ونفاذها بأداء المبالغ المتفق عليها، مما يجعل التحصيل شرطًا لازماً لوجود المصالحة وليس مجرد نتيجة لاحقة لها، وهو ما يعكس حرص المشرع على الاستيفاء الفعلي لحقوق الخزينة دون تأخير. كما أن هذا الربط يُحقق مبدأ السرعة في التحصيل ويُحول دون إبطاء المدينين لعملية السداد في انتظار صدور أحكام قضائية قد تطول.

ثانياً: المرونة في تقدير مبالغ المصالحة وبواباتها التصاعدية

تمنح المصالحة للإدارة الجمركية سلطةً تقديرية مُؤطَّرة قانوناً لتخفيض قيمة الغرامات المستحقة مقابل الأداء الفوري وتسهيل التسوية، وهذه السلطة ليطلقة وإنما تمارس ضمن هيكل تصاعدي يضمن درجة من الموضوعية والضبط. ويُظهر سُلّم الاختصاصات في منح المصالحة وفق طبيعة الجريمة الجمركية وجسامتها، مدى دقة التنظيم:

أ- اللجنة المحلية للمفتشية :تختص بالمخالفات التي تتجاوز قيمتها مليون دينار جزائري.

ب-اللجنة المحلية للمديرية الجهوية :تنظر في القضايا التي تتراوح قيمتها بين 5 و15 مليون دينار.

ت-اللجنة الوطنية للمصالحة :تبت في جميع القضايا التي تتجاوز قيمتها 15 مليون دينار جزائري.

هذا التدرج في الاختصاصات يضمن دراسة كل ملف من قبل الجهة الأنسب له، ويخلق درجة من الشفافية والتخصص في تقدير مبالغ المصالحة.

ثالثاً: تجنّب تكاليف الحجز والتخزين وتأثيرها على النشاط الاقتصادي

إن إطالة أمد النزاع القضائي تعني بقاء البضائع المحجوزة في مخازن الجمارك، مما يُعرّضها للتلف والانخفاض في القيمة ويُحمّل الإدارة مصاريف حراسة وتخزين باهظة، إضافة إلى تعطيل دوران رأس المال لدى المتعامل الاقتصادي وتعريض مؤسسته لخسائر فادحة. وتُنهي المصالحة هذا الوضع بسرعة فائقة إما برفع اليد عن البضائع لصاحبها مقابل أداء الغرامة المتفق عليها، أو مصادرتها وبيعها فوراً لصالح الخزينة العمومية. هذا الإجراء لا يوفر فقط على الخزينة النفقات الإضافية، بل يُسرع من وتيرة دوران البضائع في الأسواق ويُقلص من حالات الركود التجاري التي قد تنجم عن تجميد البضائع لفترات طويلة بانتظار الفصل القضائي.

إن المصالحة الجمركية من منظور التحصيل الجبائي أثبتت فعاليةً تفوق المتابعة القضائية في أغلب الحالات؛ إذ يُفضي التقاضي في كثير من الأحيان إلى أحكام بعقوبات سالبة للحرية دون تحصيل فعلي للغرامات أو مع صعوبة في التنفيذ، في حين تُضمن المصالحة الحصول على مقابل مالي محدد ومُتفاوَض عليه في ظرف معقول. وهذا يعزز مبدأ الاقتصاد الإجرائي ويجعل من المصالحة أداة لا غنى عنها في منظومة الضبط الجمركي الحديث، وهو ما يتسق تماماً مع التوجهات الإصلاحية التي تتبناها الدولة الجزائرية في مجال تسوية المنازعات الجمركية.

الفرع الثالث: الفعالية في حماية السلم القانوني والنشاط الاقتصادي

لا تقتصر فعالية المصالحة الجمركية على الجانب المالي البحت، بل تمتدّ لتشمل الحفاظ على استقرار المراكز القانونية للمتعاملين الاقتصاديين وصون مناخ الأعمال. وهو ما يجعل من هذه الآلية ركيزةً أساسية في منظومة التنافسية الاقتصادية الوطنية، خاصةً في ضوء التوجهات الإصلاحية التي أطلقتها الدولة في إطار **قانون الاستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022.**

أولاً: الحفاظ على السمعة التجارية للمتعامل

تُمثّل المصالحة الجمركية درعاً واقيةً للمتعامل الاقتصادي من أقسى تداعيات المخالفات الجمركية، ألا وهي وصمة الإدانة الجزائية. فإذا كان مبدأ عدم التسجيل في السوابق العدلية لم يُنصَّ عليه صراحة في قانون الجمارك رقم 79-07 نفسه، فإن المقتضى القانوني للآلية يضمن بقاء السجل العدني للمتعامل خالياً من أية إشارة إلى الواقعة المذكورة. وإلا، ما الجدوى من اللجوء إلى أداة الغرض منها تجنب المحاكمة لو كانت تترك وصمة في السجل العدلي بحال الرفض؟ وتُظهر تعليمات المديرية العامة للجمارك أن مقدم الطلب **يطلب منه أساساً تقديم "نسخة من السجل العدلي للمخالف** extrait du casier judiciaire) " (du contrevenant كمرفق لملفه ,والذي يظل نظيفاً ما دام أنه يختار التسوية الودية من دون المرور بمرحلة المحاكمة والإدانة. وبذلك تحمي سمعة الشركات التجارية وتسمح لها بالاستمرار في نشاطها الاقتصادي والاستفادة من التمويلات البنكية والمشاركة في الصفقات العمومية، التي غالباً ما تشترط سيرة عدلية نظيفة، خاصة في ظل قانون الاستثمار الجديد الذي يشترط الأمن القانوني للمستثمرين[1].

ثانياً: تطهير الوضعية الجمركية وإعادة التأهيل[2]

بمجرد توقيع عقد المصالحة وتنفيذه كاملاً، تبرأ ذمة المخالف نهائياً، والأهم من ذلك، **تنقضي الدعوى العمومية** (l'action publique)التي تتعلق بعقوبة الحبس، وذلك عندما تتم المصالحة قبل صدور حكم نهائي .إلى جانب ذلك، تُنهي المصالحة أي متابعة جمركية بشأن الوقائع التي تم الصلح بشأنها، ويُوفّر ذلك بيئةً قانونيةً آمنة للاستثمار، تماشياً مع الأهداف الكبرى لقانون الاستثمار رقم 22-18 الداعي إلى ضمان الأمن القانوني للمستثمرين وتسهيل الإجراءات أمامهم.

[1] علي أحمد صالح. (2019). "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري". حوليات جامعة الجزائر، المجلد 33، العدد 4، ص ص. 180-195. (زيارة: 2026-04-11)

[2] المديرية العامة للجمارك. "المصالحة". تم الاسترجاع من الموقع الرسمي douane.gov.dz. (زيارة: 2026-04-11)

ثالثاً: استرجاع وسائل النقل والأدوات الإنتاجية

كثيراً ما تكون وسائل النقل المحجوزة في إطار المخالفات الجمركية (شاحنات وسفن وطائرات خاصة) ذات قيمة اقتصادية كبيرة، وتوقّفها عن العمل يُلحق بأصحابها خسائر اقتصادية يومية فادحة. وتُتيح المصالحة الجمركية في هذه الحالات استرجاعها في أقرب الآجال، "**بإمكانية استرداد البضائع القابلة للحجز وفق الشروط القانونية والتنظيمية مقابل دفع قيمتها** Possibilité de bénéficier, dans) " certains cas, de la restitution des marchandises confiscables aux conditions légales et réglementaires contre paiement de sa valeur). هذا الإجراء يضمن عدم تجميد الأصول الإنتاجية لفترات طويلة بانتظار الفصل في الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: مساهمة المصالحة الجمركية في تحقيق العدالة التصالحية

تنتمي المصالحة الجمركية إلى الجيل الجديد من آليات العدالة التصالحية التي تسعى إلى إعادة بناء العلاقة بين الإدارة والمواطن على أسس من الحوار والتفاوض والتوافق، بدلاً من التقاضي المتنازع فيه .فبدلاً من التركيز فقط على تطبيق العقوبة، تهدف المصالحة إلى إصلاح الضرر وإعادة تأهيل المخالف، وهو ما يتسق مع توجهات السياسة الجنائية الحديثة التي تسعى إلى التخفيف من أعباء التقاضي وتفعيل الحلول البديلة .وتنسجم هذه الآلية مع التوجهات العامة لإصلاح المنظومة القضائية الجزائرية الداعية إلى تعزيز القضاء البديل وتفعيل سُبل التسوية الودية في المجال الاقتصادي والمالي.

أولاً: مفهوم العدالة التصالحية وتجلياتها في القانون الجزائري[1]

تُعرَّف العدالة التصالحية في الفقه القانوني المقارن بأنها منظومة من الاستجابات للجرائم تسعى إلى تحقيق التوازن بين حاجات الضحية وحاجات الجاني والمجتمع، من خلال إشراك جميع الأطراف في

[1] خرفي، فطوم؛ مويسي، صباح؛ لعجال، ياسمينة. (2023). العدالة التصالحية في الجرائم الاقتصادية [مذكرة ماستر]. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة. ص ص. 4-5. (زيارة: 2026-04-11)

عملية اتخاذ القرار المتعلق بكيفية التعامل مع آثار الجريمة .وقد تبنّت الجزائر هذا التوجه تدريجياً، لا سيما في إطار مفاهيم الصلح في قانون الإجراءات الجزائية، ثم توسّع في تبنّيه بموجب القانون المدني (المادة 459) وأحكام قانون الجمارك رقم 79-07 المعدل والمتمم، وعلى رأسها المادة 265 التي تخوّل إدارة الجمارك عرض الصلح على المخالفين.

ثانياً: أبعاد العدالة التصالحية في المصالحة الجمركية

تتجلّى أبعاد العدالة التصالحية في المصالحة الجمركية من زوايا متعددة:

أ- **البعد التشاركي :**تشرك المصالحةُ المخالفَ في صنع القرار المتعلق بتسوية وضعه القانوني، إذ يحقّ له إبداء الرأي في تقييم الوضع والتفاوض على شروط المصالحة. وهذا يمنحه شعوراً بالمسؤولية تجاه المخالفة التي ارتكبها، ويُعزز لديه الإحساس بأنه جزء من الحل وليس مجرد متلقٍ لقرار إداري أحادي.

ب-**البعد الإصلاحي** :لا تقتصر المصالحة على الجانب العقابي بل تتضمن في الغالب إجراءات وقائية وتصحيحية كتسوية الوضع الجمركي وأداء الحقوق الناقصة والقبول بإخضاع البضائع لإجراءات رقابية معينة. ويهدف هذا البعد إلى ضمان عدم تكرار المخالفة من خلال معالجة أسبابها الجذرية، بدلاً من الاكتفاء بتوقيع عقوبة آنية قد لا تحقق الردع المطلوب.

ث-**البعد الاقتصادي-الاجتماعي** :تُسهم المصالحة في الحفاظ على نشاط المتعامل الاقتصادي واستمرارية مؤسسته وتجنّب توقّف المشروع التجاري. وقد أشارت الدراسات الميدانية إلى أن نسبة كبيرة من المتعاملين الذين استفادوا من المصالحة الجمركية تمكنوا من مواصلة أنشطتهم الاقتصادية

والحفاظ على علاقاتهم التجارية، بينما واجهت شركات أخرى تعرضت لعقوبات جزائية صعوبات كبيرة في العودة إلى السوق بعد انتهاء العقوبة[1].

ثالثاً: المصالحة الجمركية وعلاقتها بالحق في الطعن القضائي[2]

أثار الفقه القانوني الجزائري إشكالية جوهرية تتعلق بمدى انسجام المصالحة الجمركية مع حق المتعامل في اللجوء إلى القضاء، باعتباره حقاً دستورياً مكفولاً بموجب المادة 165 من دستور 2020 .وقد أجاب غالبية الفقه على هذه الإشكالية بأن المصالحة لا تنطوي على أي انتهاك لحق التقاضي، لكون التنازل عن الطعن يصدر عن إرادة حرة وطوعية من المتعامل. فالمصالحة تمثل خياراً وليس إلزاماً، والمخالف حر في قبولها أو رفضها والتوجه بدلاً من ذلك إلى القضاء.

غير أن جانباً من الفقه نبّه إلى ضرورة توفر ضمانات كافية لضمان أن يكون هذا التنازل حراً ونابعاً من إرادة غير مكرهة، مشيراً إلى أن بعض المتعاملين قد يضطرون إلى القبول بشروط المصالحة تحت وطأة الضغط الاقتصادي أو الخوف من تداعيات المتابعة الجزائية. وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها إلى أن "المصالحة الجمركية لا تحرم المخالف من حقه في الطعن متى ثبت أن قبوله بها قد تم تحت ضغط أو إكراه ."وما يميز التشريع الجزائري هو أنه ينص في المادة 265 من قانون الجمارك أنه يجب أن يبقى باب التقاضي مفتوحاً.

رابعاً: دور المصالحة الجمركية في تعزيز الثقة بين الإدارة والمتعاملين

تنطوي المصالحة الجمركية على أبعاد رمزية عميقة تتجاوز حدود الجانب المالي، إذ تُعيد رسم طبيعة العلاقة بين الإدارة الجمركية والمتعاملين الاقتصاديين من علاقة سلطة وخضوع إلى علاقة حوار

[1] علواش، فاطمة الزهراء. (2022). تسوية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري [مذكرة ماستر]. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، ص ص. 45-47. (زيارة: 2026-04-11)

[2] بن بلخير، عبد الحفيظ. (2023). المصالحة في الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري [مذكرة ماجستير]. جامعة برج بوعريريج، ص ص. 90-93. (زيارة: 2026-04-12)

وشراكة. ويُعدّ هذا التحوّل نقطةً جوهرية في مسار الإصلاح الإداري الجزائري الذي أطلقته الدولة في إطار الخطة الوطنية لتحديث الإدارة 2020–2025، والتي تهدف إلى ترسيخ مبادئ الحوكمة والشفافية وتحسين جودة الخدمات العمومية[1]. وقد أكدت المديرية العامة للجمارك في تقاريرها ومنشوراتها الإعلامية أن تفعيل المصالحة الجمركية ساهم في تحسين صورة الإدارة لدى المتعاملين الاقتصاديين، وزاد من إقبالهم على التسوية الطوعية لوضعياتهم القانونية.

خامساً: المصالحة الجمركية في ضوء المعايير الدولية للعدالة التصالحية

على الصعيد الدولي، تتواءم المصالحة الجمركية الجزائرية مع التوجهات الدولية في مجال تحديث الإجراءات الجمركية، لا سيما اتفاقية كيوتو المراجعة لعام 1999 والبروتوكول الملحق بها، التي تدعو الدول الأعضاء إلى تبني آليات التعاون والتسوية الودية للمنازعات الجمركية بين المتعاملين والإدارة .كما تتقاطع هذه الآلية مع توجهات منظمة الجمارك العالمية (WCO) الرامية إلى تشجيع الدول الأعضاء على اعتماد آليات التسوية البديلة للحدّ من الاكتظاظ القضائي وتخفيف العبء على المحاكم[2].

وفي إطار التزامات الجزائر الدولية، يبرز انسجام نظام المصالحة الجمركية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) التي تُشجّع الدول على تبنّي آليات تسوية شفافة وفعّالة في المجال الاقتصادي، مع ضرورة ضمان حقوق المتهمين في المحاكمة العادلة وحق الدفاع .وقد ثمنت لجنة الخبراء المكلفة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية في تقاريرها جهود الجزائر في هذا المجال، داعية إلى تعزيز آليات الرقابة على المصالحة الجمركية لمنع أي استغلال غير مشروع لها، مما يُبرز أهمية التوازن بين الفعالية في التحصيل والشفافية في الإجراءات.

[1] المديرية العامة للجمارك. (2022). "الجمارك تحدد شروط الاستفادة من 'المصالحة الجمركية'". المصدر أونلاين، 18 ديسمبر 2022. (زيارة: 2026–04–12)

[2] اتفاقية كيوتو الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (النص المعدل لعام 1999)، الموقعة في كيوتو بتاريخ 18 مايو 1973، المعدلة بتاريخ 26 يونيو 1999، المادة 6.8. (زيارة: 2026–04–12)

المبحث الثاني: الآثار القانونية للمصالحة الجمركية

تُمثّل المصالحة الجمركية منعطفاً قانونياً بالغ الأثر في مسار النزاع الجمركي، إذ لا تقتصر على مجرد تسوية مالية عابرة، بل تُولّد جملةً من الآثار القانونية الجوهرية التي تمسّ في جوهرها ركيزتين أساسيتين: الدعوى العمومية من جهة، والحقوق المالية للدولة من جهة أخرى. وقد حرص المشرع الجزائري على تأطير هذه الآثار تأطيراً دقيقاً وشاملاً في إطار القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 والقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، بهدف تحقيق التوازن الدقيق بين متطلبات الضبط الجمركي ومقتضيات الحماية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين.

وتتصل هذه الآثار بمنظومة قانونية متكاملة تشمل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، والقانون المالي والجبائي، وقانون الإجراءات الجبائية، وصولاً إلى القانون التجاري. وعليه، سنتناول هذه الآثار وفق المقاربة التالية: نخصّص المطلب الأول لأثر المصالحة الجمركية على الدعوى العمومية، ونُفرد المطلب الثاني لأثرها على الحقوق المالية للدولة.

المطلب الأول: أثر المصالحة الجمركية على الدعوى العمومية

تحتلّ مسألة أثر المصالحة الجمركية على الدعوى العمومية مكانةً محوريةً في الفقه القانوني الجزائري والمقارن على حدٍّ سواء، نظراً لما تُثيره من تساؤلات جوهرية تتعلق بطبيعة حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية، ومدى انعكاس الاتفاق الإداري بين الجمارك والمخالف على هذا الحق. وقد أسّس المشرع الجزائري لنظام خاص يُقيّد فيه سلطة النيابة العامة في مواجهة الإدارة الجمركية، مُميّزاً بذلك الجريمة الجمركية عن سائر الجرائم.[1]

[1] بوسفيعة، أحسن. (2014). المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية). الجزائر: دار هومة، ص ص. 275-280. (زيارة: 2026-04-12)

الفرع الأول: انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجمركية

أولاً: المبدأ العام لانقضاء الدعوى العمومية

يُقرّر المشرع الجزائري في المادة 265 من قانون الجمارك رقم 79-07 المعدل والمتمم مبدأً صريحاً وقاطعاً مفاده أن إبرام عقد المصالحة وتنفيذه تنفيذاً كاملاً يؤدي حتماً إلى انقضاء الدعوى العمومية والجبائية في حق المُصالَح , وهو ما أكده الفقه والقضاء الجزائري .وهذا الأثر يُعدّ من النظام العام، بمعنى أنه لا يمكن الاتفاق على خلافه أو تجزئته، وهو ما يُمثّل استثناءً جوهرياً على الأحكام العامة لانقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الذي كان يمنع في الأصل انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.

ويتميّز هذا النظام بخاصية فريدة تتمثل في كون انقضاء الدعوى العمومية لا يصدر عن جهة قضائية بل عن جهة إدارية هي الإدارة الجمركية، مما يجعل المصالحة الجمركية استثناءً صريحاً على مبدأ احتكار القضاء لوضع حدٍّ للدعوى العمومية. وقد أيّدت المحكمة العليا الجزائرية هذا التوجه في اجتهاداتها، معتبرة أن المصالحة الجمركية تخضع للمقتضيات المنظمة لعقد الصلح المدني[1].

ثانياً: شروط انعقاد أثر الانقضاء[2]

لا ينعقد أثر الانقضاء تلقائياً بمجرد إبرام عقد المصالحة، بل اشترط المشرع في المادة 265 من قانون الجمارك توافر شروط موضوعية وشكلية محددة، أبرزها: أداء كامل مبالغ المصالحة في الآجال المتفق عليها، فإذا أخلّ المُصالَح بهذا الالتزام سقطت المصالحة وأُعيد السير في المتابعة الجزائية.

[1] سيد أحمد، (2017). "المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري". المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الخامس، ص ص. 11-15. (زيارة: 2026-04-12)

[2] المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 29 أبريل 2019، المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 29، 2019. (زيارة: 2026-04-12)

كما يُشترط تحرير محضر المصالحة وفق النماذج الرسمية المعتمدة من قِبَل المديرية العامة للجمارك، وتوقيعه من الطرفين توقيعاً صحيحاً مع التثبّت من أهلية الموقّع. وأخيراً يُشترط صدور المصالحة عن الجهة المختصة وفق سُلَّم الاختصاص المقرّر في المرسوم التنفيذي رقم 19-136 تحت طائلة البطلان، وتتراوح نسب الإعفاءات الجزئية بين 50% و60% حسب نوع المخالفة.

الفرع الثاني: مدى تقييد سلطة النيابة العامة في الجرائم الجمركية

أولاً: الطابع الخاص للدعوى العمومية في المادة الجمركية

خلافاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في **المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية** التي تُقرّر أن النيابة العامة تتولى تحريك الدعوى العمومية، كرّس المشرع الجزائري في مادة الجرائم الجمركية نظاماً خاصاً يتميّز بمحدودية سلطة النيابة العامة. فقد نصّت **المادة 282 من قانون الجمارك** صراحةً على أنه لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية إلا بناءً على شكوى من إدارة الجمارك. وهو ما يجعل الإدارة الجمركية "صاحبة الحق في الشكوى" وبالتالي مالكةً لزمام تحريك الدعوى وإيقافها.[1]

ثانياً: حدود قيد النيابة العامة وموقف القضاء[2]

بيد أن قيد سلطة النيابة العامة ليس مطلقاً، إذ يتقيّد في حالتين جوهريتين: الأولى حين ترتبط الجريمة الجمركية بجرائم أخرى تخضع للقانون العام كالغش والتزوير وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ففي هذه الحالة تستعيد النيابة العامة سلطتها الكاملة في الملاحقة بشأن هذه الجرائم المرتبطة حتى ولو جرت المصالحة بشأن الشق الجمركي.

[1] فيلالي، ميلود. (2022). النظام القانوني للمصالحة الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 59(2)، ص ص. 1-24. (زيارة: 2026-04-13)

[2] علي أحمد، صالح. (2019). "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري". حوليات جامعة الجزائر، المجلد 33، العدد 4، ص ص. 185-188. (زيارة: 2026-04-13)

والثانية حين تكشف التحقيقات عن وجود شبكات منظمة للتهريب تمسّ الأمن الوطني، إذ تُطبَّق أحكام الجريمة المنظمة. وقد ذهبت المحكمة العليا في غرفتها الجزائية إلى أن المصالحة الجمركية المُبرَمة وفق الشروط القانونية تُلزم النيابة العامة باحترام آثارها ولا يجوز لها إعادة تحريك الدعوى بشأن الوقائع ذاتها، تطبيقاً لمبدأ "لا محاكمة مرتين" المُكرَّس في المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: الأثر الموقوف للمصالحة قبل تمامها على المتابعة الجزائية[1]

أولاً: الأثر الموقوف أثناء مرحلة التفاوض

أرسى **قانون الجمارك رقم 79-07** في **مادته 265** نظاماً دقيقاً يتمثل في وقف الإجراءات الجزائية خلال مرحلة التفاوض على المصالحة. فبمجرد تقديم طلب المصالحة الكتابي والمستوفي للشروط الشكلية، تُوقف الإدارة الجمركية تلقائياً أي إجراء ملاحقة جزائية لدى النيابة العامة، وهو ما يُوفّر للمخالف مهلةً كافيةً للتفاوض دون ضغط قضائي مباشر.

غير أن هذا الوقف المؤقت لا يُسقط التقادم الجزائي، إذ استثنى المشرع مدة التفاوض صراحةً من الحساب ضمن مهلة التقادم، حرصاً على أن لا يتحوّل طلب المصالحة إلى وسيلة للمماطلة واكتساب التقادم بصورة تعسفية على حساب الحقوق المالية للدولة.

ثانياً: أثر فشل المصالحة على مسار الدعوى العمومية

إذا أخفقت مساعي المصالحة لأي سبب كان، سواء بسبب عدم توافق الطرفين على الشروط، أو إخلال المخالف بالتزاماته المالية، أو سحب طلب المصالحة، عادت الإجراءات الجزائية إلى مسارها الطبيعي دون أي إخلال بالحقوق المكتسبة لأي طرف. وفي هذه الحالة لا يُعدّ ما تمّ في مرحلة التفاوض قرينةً على

[1] بوسفيعة، أحسن. (2014). المنازعات الجمركية. مرجع سابق ص 34. (زيارة: 2026-04-13)

الإقرار بالجريمة، حماية لمبدأ قرينة البراءة وحق الدفاع. وقد أكّد الفقه الإجرائي الجزائري أن الإدارة الجمركية لا يمكنها الاستدلال بالاقتراحات المُقدَّمة خلال مرحلة التفاوض كدليل إثبات أمام القضاء الجزائي.

المطلب الثاني: أثر المصالحة الجمركية على الحقوق المالية للدولة

تُعدّ الجوانب المالية للمصالحة الجمركية من أكثر المسائل دقةً وتعقيداً في الفقه القانوني الجمركي، إذ ينطوي هذا الملف على تشابك بين الحقوق الجمركية الجبائية والغرامات الردعية وحقوق الخزينة العامة. ولا يمكن دراسة هذا الجانب بمعزل عن المنظومة التشريعية المالية والجبائية ذات الصلة، لا سيما قانون المالية السنوي وقانون الإجراءات الجبائية وقانون الصرف.

الفرع الأول: أثر المصالحة على الحقوق الجمركية والجبائية

أولاً: استرداد الحقوق الجمركية الجبائية المستحقة

تتمحور الوظيفة الجبائية للمصالحة الجمركية حول استرداد الحقوق والرسوم الجمركية التي أُخِلَّ بها إثر المخالفة. وقد حرص المشرع في **المادة 277 من قانون الجمارك** على التأكيد على أن المصالحة لا تُسقط بأي حال الحقوق الجمركية الأصلية والرسوم المفروضة في إطار الرسم الجمركي (droits de douane)والرسم على القيمة المضافة الجمركية (TVA douanière) والرسم الداخلي على الاستهلاك (TIC)، إذ تُشكّل هذه الحقوق ديناً عاماً لا يقبل التفاوض ولا التنازل.

ويُفرّق الفقه الجمركي الجزائري بين نوعين من الحقوق: الحقوق الأصلية التي تُمثّل الضرائب والرسوم المستحقة بقوة القانون والتي لا تخضع للتفاوض، والغرامات التي تُمثّل الجزء القابل للخفض والتفاوض ضمن المصالحة[1].

[1] المديرية العامة للجمارك، "المصالحة"، [موقع رسمي]. (زيارة: 2026-04-14)

ثانياً: النظام القانوني للغرامات الجمركية ومدى قابليتها للتعديل[1]

حدّد المشرع الجزائري في **المواد 323 إلى 340 من قانون الجمارك** منظومة الغرامات الجمركية المُصنَّفة وفق طبيعة الجريمة ودرجتها. وتتراوح هذه الغرامات في جرائم الدرجة الثانية بين مرة واحدة ومرتين من قيمة البضائع، لترتفع في جرائم الدرجة الثالثة إلى ثلاث مرات وخمس مرات من القيمة.

وفي إطار المصالحة يمكن تخفيض هذه الغرامات وفق سُلَّم تحدّده الإدارة الجمركية مُراعاةً لملابسات الجريمة وحسن نية المخالف وسرعة تسويته لوضعه. وقد ورد في **المرسوم التنفيذي رقم 19-136** تحديد نسب التخفيض التي تتراوح بين 30% و40% حسب نوع الجريمة ودرجتها، مع جواز تجاوز هذه النسب بقرار معلل من السلطة الأعلى.

الفرع الثاني: أثر المصالحة على الغرامات الردعية والتعويضات

أولاً: التمييز بين الغرامات الجبائية والعقوبات الردعية[2]

تجدر الإشارة إلى التمييز الجوهري الذي أرساه **القضاء الجزائري** بين صنفين من الجزاءات المالية الجمركية: الغرامات ذات الطابع الجبائي التي تهدف إلى إعادة ما فاتت الخزينة من موارد، والعقوبات ذات الطابع الردعي التي تهدف إلى تحقيق الرادعية وإصلاح سلوك المخالف. وقد كرّس هذا التمييز الاجتهادُ القضائي لمجلس الدولة في قراره الصادر في ملف رقم 007234 بتاريخ 18 ديسمبر 2021.

ويترتب على هذا التمييز نتيجة إجرائية بالغة الأهمية: فبينما تُنهي المصالحة الجمركية الغرامات الردعية الجمركية وتُعوّض عنها، لا يمكنها بأي حال أن تحلّ محل التعويض المدني المستحق للمضرورين

[1] المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 29 أبريل 2019، الجريدة الرسمية، العدد 29، 2019. (زيارة: 2026-04-15)

[2] سيد أحمد، بن ددوش. (2017). "المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري". المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل. ع. 5، ص ص. 299-306. (زيارة: 2026-04-15)

من الجريمة الجمركية في حال تعددت أطراف الضرر. وقد أكّدت **المحكمة العليا الجزائرية** في قرار لها أن "المصالحة الجمركية لا تمتد آثارها إلى الحقوق المدنية للغير."

ثانياً: مصادرة البضائع في إطار المصالحة

نظّمت **المادة 278 من قانون الجمارك** العلاقة بين المصالحة والمصادرة، إذ فرّقت بين حالتين: الأولى أن تتضمن المصالحة رفع الحجز عن البضائع مقابل أداء قيمتها أو جزء منها، وهو ما يُعفي من تنفيذ عقوبة المصادرة وكأن لم تكن. والثانية أن تتضمن المصالحة المصادرة ذاتها عيناً مع تخفيض الغرامات المالية، وهو ما يُسمّى في الفقه الجمركي بـ"المصالحة المختلطة."

وتُشكّل البضائع المصادرة بموجب عقود المصالحة موارد مالية إضافية للدولة، إذ تُحال على لجان التفويت والبيع بالمزاد العلني وفق أحكام **المرسوم التنفيذي رقم 171-08 المؤرخ في 04 يونيو 2008** المتعلق بكيفيات التخلي عن البضائع المصادرة والمتروكة لفائدة الجمارك[1].

الفرع الثالث: الآثار المالية للمصالحة على المديونية الجمركية ونظام الضمانات[2]

أولاً: أثر المصالحة على المديونية الجمركية

تُرسّخ **المادة 279 من قانون الجمارك** مبدأً مهماً يتعلق بأثر المصالحة على الدين الجمركي: فبمجرد أداء مبلغ المصالحة كاملاً، يُعلَن تطهير الذمة المالية للمخالف من كل دين جمركي ناجم عن الوقائع موضوع المصالحة، ويُسلَّم له شهادة الإبراء. وتُمثّل هذه الشهادة وثيقةً جوهريةً تُثبت خلوّ السجل المالي الجمركي لصاحبها وتُمكّنه من الاستمرار في نشاطه التجاري دون أي عائق جبائي.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 171-08 المؤرخ في 04 يونيو 2008، الجريدة الرسمية، العدد 28، 2008. (زيارة: 2026-04-16)

[2] المديرية العامة للجمارك، "المنشورات الداخلية"، [موقع رسمي]. (زيارة: 2026-04-16)

ثانياً: نظام الضمانات الجمركية في إطار المصالحة

اشترط المشرع الجزائري في **المادة 280 من قانون الجمارك** إمكانية اشتراط الإدارة الجمركية تقديم ضمانات كافية تُحسب على مبلغ المصالحة المتفق عليه. وقد حدّد المشرع طبيعة هذه الضمانات على نحو يشمل: الضمان العيني برهن البضائع أو العقارات، والضمان الشخصي بكفالة شخص ثالث مُوسر، والضمان البنكي بخطاب ضمان مصرفي لا رجعة فيه.

ويتميّز نظام الضمانات الجمركية بصرامة أكبر مقارنةً بنظام الضمانات في قانون الإجراءات الجبائية، نظراً للطابع الردعي الأشدّ للجريمة الجمركية.

الفرع الرابع: الأثر المالي للمصالحة على مبدأ عدم الإثراء غير المشروع

أولاً: المصالحة الجمركية وحقوق الخزينة في ضوء قانون المالية

يستوجب النظر في الآثار المالية للمصالحة على الخزينة العامة استحضار المنظومة المالية الشاملة، لا سيما أحكام قانون المالية السنوي الذي يُحدّد مصادر الإيرادات الجمركية ضمن ميزانية الدولة. فمبالغ المصالحة الجمركية تُصنَّف ضمن الإيرادات الجبائية للدولة وتُدرَج في الحساب الخاص للخزينة المفتوح لدى المديرية العامة للخزينة تحت رمز البند الجمركي المحدد.

وتتقاطع هذه الجوانب مع مبدأ عدم الإثراء غير المشروع الذي يُفسّره الفقه الجمركي على أنه يُوجب على الإدارة أن تحصل على ما فاتها من موارد جرّاء المخالفة لا أكثر. وقد أكّدت المادة 281 من قانون الجمارك على هذا المبدأ صراحةً، إذ نصّت على أن "المبالغ المحصلة في إطار المصالحة لا تتجاوز قيمة الحقوق الجمركية الأصيلة مضافاً إليها الغرامات المخفّضة[1]."

[1] قانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية، العدد 1، 2023. (زيارة: 2026-04-16)

ثانياً: الأثر المالي للمصالحة على صرف العملة الأجنبية

تبرز خصوصية بالغة الأهمية في الجرائم الجمركية المرتبطة بمخالفات قانون الصرف، إذ تتداخل صلاحيات الإدارة الجمركية مع صلاحيات بنك الجزائر في تنظيم المصالحة. وقد أكّد قانون المالية لسنة 2023 أن المصالحة الجمركية في جرائم الصرف تُحدّدها لجنة مشتركة تضمّ ممثلي الجمارك وبنك الجزائر، إذ لا يمكن التنازل عن العملة الأجنبية المضبوطة إلا وفق الشروط والآجال التي تُقدّرها الجهة المركزية للرقابة على الصرف[1].

وقد أثار هذا التداخل إشكاليات عملية عديدة، لا سيما في ظل اختلاف التقديرات القانونية لقيمة العملة الأجنبية بين إدارة الجمارك وبنك الجزائر. وقد سعت وزارة المالية إلى معالجة هذه الإشكاليات بإصدار تعليمات مشتركة تهدف إلى تنسيق عمل اللجنة المشتركة وتوحيد معايير التقدير والتخفيض في مخالفات الصرف.

الفرع الخامس: الرقابة على المصالحة الجمركية وضمانات الحقوق المالية للدولة

أولاً: الرقابة الداخلية على عقود المصالحة[2]

حرصاً على صون الحقوق المالية للدولة وضمان أن لا تُفضي المصالحة إلى التفريط في الموارد العامة، أرسى المشرع منظومةً رقابيةً داخليةً متعددة المستويات. فعلى مستوى الولايات، تخضع المصالحات التي تتجاوز قيمتها مليون دينار جزائري لمراجعة مفتش الجمارك الجهوي قبل الإبرام النهائي.

[1] طارق كور، (2013). "النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف". مجلة الحقوق والعلوم السياسية.ص413. (زيارة: 18-04-2026)

[2] المرسوم التنفيذي رقم 19–136 المؤرخ في 29 أبريل 2019، الجريدة الرسمية، العدد 29، 2019. (زيارة: 2026–04–18)

أما المصالحات التي تتجاوز عشرة ملايين دينار فتُعرض وجوباً على لجنة المصالحة المركزية المُشكَّلة بموجب المادة 283 من قانون الجمارك، التي تتولى الإشراف على اتساق عقود المصالحة مع السياسة الجمركية الوطنية.

ثانياً: الرقابة الخارجية ودور مجلس المحاسبة

إلى جانب الرقابة الداخلية، يضطلع مجلس المحاسبة بصفته الهيئة الدستورية العليا للرقابة المالية وفق المادة 200 من دستور 2020، بمهمة التدقيق في إيرادات الجمارك المُحصَّلة عبر المصالحة، والتحقق من مطابقتها للأُطر القانونية المعمول بها.

وقد أصدر مجلس المحاسبة في تقريره السنوي لسنة 2022 ملاحظات تتعلق ببعض عقود المصالحة التي خُفّضت فيها الغرامات بنسب مرتفعة دون توثيق كافٍ للمبررات، مطالباً بتقنين معايير التخفيض وتعميم الرقمنة الكاملة لإجراءات المصالحة الجمركية لتعزيز الشفافية والحدّ من الاجتهادات الفردية غير الموثّقة.

كما تضطلع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته برقابة استراتيجية على منظومة المصالحة الجمركية بوصفها أحد الملفات الحساسة في مجال الحوكمة المالية العامة. وقد أوصت الهيئة في تقريرها لسنة 2022 بضرورة إنشاء سجل وطني مركزي لعقود المصالحة الجمركية، وإخضاع جميع صفقات المصالحة التي تتجاوز قيمتها 10 ملايين دينار لموافقة مسبقة من لجنة وزارية مكلفة بالرقابة المالية[1].

[1] الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، "التقرير السنوي لسنة 2022"، الجزائر، 2023. (زيارة: 2026-04-18)

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل، نستخلص أن المصالحة الجمركية أظهرت فعالية إجرائية حقيقية من خلال اختزال آجال التقاضي، وتوفير الموارد البشرية والمادية، والإصلاحات الواردة في **قانون الجمارك رقم 79-07 المعدل والمتمم**، لاسيما بموجب **القانون رقم 17-04** الذي وسّع نطاق التصالح في حالات التلبّس، وكذا **المرسومين التنفيذيين رقم 19-136 ورقم 21-80** اللذين نظما تشكيلة لجان المصالحة وحدود اختصاص مسؤولي الجمارك ونسب الإعفاءات الجزئية. كما أسهمت المصالحة في تحقيق العدالة التصالحية بتحويل العلاقة بين الإدارة والمتعامل من مواجهة إلى حوار، مما يعزز مناخ الأعمال وثقة المستثمرين في ظل الإصلاحات الاقتصادية الكبرى بالجزائر.

أما على صعيد الآثار القانونية، فقد كشفت الدراسة أن انقضاء الدعوى العمومية والجبائية بموجب المصالحة (وفقاً للمادة 265 من قانون الجمارك) يُشكل استثناءً جوهرياً على قواعد الإجراءات الجزائية، مما يستدعي مزيداً من التأطير لضمان التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق المتعاملين. كما تبين أن الآثار المالية تتوزع بين الحقوق الجبائية غير القابلة للتفاوض (كالرسوم والضرائب الجمركية الأصلية) والغرامات القابلة للتعديل وفق نسب التخفيض المحددة في المراسيم التنظيمية، ما يوفر مرونة تحفز على التسوية الودية.

وخلاصة القول، تمثل المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري أداة ناضجة توازن بين الضبط الجمركي، حماية المال العام، تحفيز الاستثمار، وتعزيز العدالة التصالحية، غير أنها تستدعي مزيداً من التقنين والرقمنة والشفافية لترقى إلى مستوى التطلعات الإصلاحية للدولة.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت "**المصالحة كآلية لتسوية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري** "، يمكن القول إن هذا النظام يمثل أحد أهم تجليات "القانون الجمركي الاقتصادي" الذي يسعى للتوفيق بين صرامة الردع الجنائي ومرونة المعاملات التجارية. فالمصالحة لم تعد مجرد إجراء لتحصيل الغرامات، بل أضحت ركيزة أساسية في استراتيجية الدولة الجزائرية نحو تكريس "العدالة التصالحية" وتخفيف العبء عن كاهل الجهاز القضائي.

لقد سمحت لنا هذه الرحلة البحثية بالغوص في ثنايا النصوص القانونية المنظمة للمنازعات الجمركية، بدءاً من الطبيعة القانونية الاستثنائية للمصالحة، وصولاً إلى آثارها على الدعوى العمومية والجبائية. وقد تبين لنا أن المشرع الجزائري، من خلال **قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم**، لاسيما بموجب القانونين رقم 98-10 ورقم 17-04، وكذا المرسومين التنفيذيين رقم 19-136 ورقم 21-80 المتعلقين بإنشاء لجان المصالحة وتحديد اختصاصاتها، قد خطا خطوات عملاقة نحو عصرنة هذه الآلية، محاولاً سد الثغرات التي كانت تشوب القواعد السابقة، خاصة فيما يتعلق بتوسيع صلاحيات لجان المصالحة ورقمنة إجراءاتها.

أولاً: النتائج المتوصل إليها

من خلال معالجة الإشكالية المطروحة وتحليل محاور الدراسة، توصلنا إلى النتائج التالية:

1. **الطبيعة المختلطة** :أثبتت الدراسة أن المصالحة الجمركية ليست عقداً مدنياً محضاً ولا قراراً إدارياً منفرداً، بل هي نظام قانوني ذو طبيعة "مختلطة" (عقدية-إجرائية)، تمنح الإدارة سلطة إنهاء الخصومة الجنائية والجبائية مقابل عوض مالي (وفقاً للمادة 265 من قانون الجمارك)، وهو ما يشكل استثناءً صريحاً على مبدأ شرعية المتابعة المسند للنيابة العامة.
2. **الفعالية المالية والإجرائية** :تُعد المصالحة الوسيلة الأسرع والأضمن لتحصيل الحقوق المالية للخزينة العمومية، حيث تجنب الدولة طول أمد التقاضي ومخاطر إعسار المدينين، كما تضمن

للمتعامل الاقتصادي استمرارية نشاطه وتفادي العقوبات السالبة للحرية أو المصادرات النهائية لوسائل الإنتاج.

3. **تطور الإطار القانوني** :كشفت الدراسة أن التعديلات المتتالية لقانون الجمارك (لاسيما القانون رقم 17-04) قد عززت من شفافية المصالحة من خلال النص على ضرورة تسبيب قرارات الرفض، وتوسيع نطاق الجرائم القابلة للتصالح، مما يعكس رغبة المشرع في تحويل الإدارة الجمركية من "خصم" إلى "شريك" للمتعامل الاقتصادي.
4. **الرقابة والشفافية** :تبيّن أن الرقابة على أعمال لجان المصالحة (المنشأة بموجب المرسومين 19-136 و21-80)، سواء كانت رقابة إدارية تسلسلية أو رقابة من طرف الهيئات الرقابية العليا (كمجلس المحاسبة والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد)، تلعب دوراً حيوياً في ضبط السلطة التقديرية للإدارة ومنع أي انحراف في استعمال السلطة.

ثانياً: التوصيات

بناءً على ما تقدم من نتائج، نضع بين يدي الباحثين والمشرع التوصيات التالية:

أ. توصيات تشريعية وتنظيمية:

1. **وضع معايير دقيقة** :نوصي بوضع معايير أكثر دقة ووضوحاً لتحديد نسب التخفيض في الغرامات ضمن عقود المصالحة، وذلك من خلال إصدار جدول وطني موحد (في إطار المراسيم التنفيذية) يربط نسبة الصلح بنوع المخالفة ودرجة حسن نية المتعامل، للحد من التفاوت بين قرارات اللجان المحلية المختلفة.
2. **إنشاء محكمة جمركية متخصصة** :نقترح إنشاء محاكم جمركية متخصصة على مستوى كل محكمة استئناف، تكون مختصة بالفصل في المنازعات الجمركية التي لم تنجح فيها المصالحة، وذلك لتخفيف العبء عن المحاكم العامة وتوفير قضاء متخصص ومسرع.

3. **توحيد الاجتهادات القضائية** :ضرورة قيام المحكمة العليا بإصدار تعميمات دورية توحّد الاجتهادات القضائية المتعلقة بالمصالحة الجمركية، خاصة فيما يخص تقدير نسب التخفيض وشروط الإبطال، لضمان تطبيق موحد للقانون عبر كامل التراب الوطني.

ب. توصيات إدارية وتقنية:

4. **التعميم الكامل للرقمنة** :ضرورة الإسراع في تفعيل "السجل الوطني الرقمي للمصالحات"، الذي يسمح بمتابعة مسار طلب المصالحة من طرف المتعامل إلكترونياً، ويضمن الشفافية التامة في معالجة الملفات بعيداً عن التدخل البشري المباشر.
5. **تعزيز التكوين المتخصص** :نقترح تنظيم دورات تدريبية دورية لأعضاء لجان المصالحة (سواء الجمركيين أو ممثلي وزارة المالية) حول آليات التفاوض القانوني وأسس "العدالة التصالحية"، لضمان إصدار قرارات توازن بين مصلحة الخزينة والمصلحة الاقتصادية.
6. **توسيع ثقافة التصالح** :تشجيع إدارة الجمارك على تنظيم أيام دراسية وفعاليات تحسيسية لفائدة المتعاملين الاقتصاديين لشرح مزايا المصالحة والآثار المترتبة عليها، مما يعزز مناخ الثقة بين الطرفين ويرفع من نسبة اللجوء الطوعي إلى هذه الآلية.

ت. توصيات:

7. **تعزيز الرقابة القضائية** :يفتقر النظام الحالي لآليات واضحة للطعن القضائي في "رفض الإدارة للمصالحة"، لذا نوصي بفتح مجال للرقابة القضائية (ولو المحدودة) على قرارات الرفض الإداري لضمان عدم تعسف الإدارة في حرمان المخالف من هذا الحق القانوني.
8. **إحداث هيئة وطنية مستقلة للمصالحة** :نقترح إحداث هيئة وطنية مستقلة للإشراف على المصالحة الجمركية تضم ممثلين عن وزارة المالية، ومجلس المحاسبة، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، ومنظمات المجتمع المدني، لتكون بمثابة آلية رقابية خارجية محايدة.

9. **إلزامية التسبيب وجعله تحت طائلة البطلان** :نوصي بتعديل المادة 265 من قانون الجمارك بإضافة فقرة تلزم إدارة الجمارك بتسبيب كل قرار رفض للمصالحة بشكل واضح ومفصل، مع جعل عدم التسبيب موجباً لبطلان القرار إدارياً.

ثالثاً: الآفاق المستقبلية للبحث في مجال المصالحة الجمركية

إن مجال المصالحة الجمركية يظل مفتوحاً على العديد من آفاق البحث المستقبلية التي يمكن للباحثين استكشافها، ونذكر منها:

1. **رقمنة المصالحة الجمركية واستخدام الذكاء الاصطناعي** :يمكن للدراسات المستقبلية التطرق إلى كيفية توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في تقدير مبالغ المصالحة وتحليل ملفات المخالفين، مما يساهم في توحيد المعايير وتقليل الاجتهادات البشرية. كما يمكن البحث في إمكانية إنشاء منصة إلكترونية وطنية موحدة لإجراءات المصالحة، تسمح بتقديم الطلبات ومتابعتها إلكترونياً، وتُمكن من ربط جميع المصالح الجمركية بقاعدة بيانات مركزية.
2. **دراسة تجارب مقارنة معمقة** :يمكن للباحثين إجراء دراسات مقارنة معمقة بين النظام الجزائري وأنظمة أخرى متقدمة في هذا المجال، كالنظام الفرنسي (القائم منذ 1791) والنظام التونسي والمغربي، للاستفادة من خبراتهم في مجال تسوية المنازعات الجمركية، خاصة فيما يتعلق بمعايير التخفيض وآليات الرقابة.
3. **أثر المصالحة على الاستثمار الأجنبي** :يبقى مجال قياس أثر المصالحة الجمركية على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة غير مطروق بشكل كافٍ. يمكن للدراسات المستقبلية الاعتماد على مناهج كمية ونوعية لقياس مدى تأثير ثقة المستثمرين في مناخ الأعمال الجزائري.
4. **المصالحة كبديل للتقاضي في المنازعات الضريبية والمالية** :يمكن توسيع نطاق البحث ليشمل تعميم نموذج المصالحة على باقي المنازعات الضريبية والمالية في الجزائر (كالضريبة على الدخل

الإجمالي، والضريبة على القيمة المضافة)، ودراسة مدى إمكانية نقل التجربة الجمركية الناجحة إلى هذه المجالات.

5. **تقييم فعالية لجان المصالحة ميدانياً** :نوصي بإجراء دراسات ميدانية مكثفة لتقييم أداء لجان المصالحة المحلية والوطنية، وقياس مدى رضا المتعاملين الاقتصاديين عن سرعة وجودة قراراتها، وذلك من خلال توزيع استبيانات وإجراء مقابلات معمقة مع المعنيين.
6. **أثر الرقمنة على مؤشرات الفساد** :يمكن تناول دور رقمنة إجراءات المصالحة في الحد من الفساد وتحسين ترتيب الجزائر في المؤشرات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وسهولة ممارسة الأعمال.

ختاماً، إن المصالحة الجمركية تظل آلية حيوية لا غنى عنها في المنظومة القانونية الحديثة، فهي صمام أمان يحمي الاقتصاد الوطني من جهة، ويصون كرامة وحقوق المتعاملين من جهة أخرى. ومع استمرار الإصلاحات، نأمل أن تتطور هذه الآلية لتصبح نموذجاً يحتذى به في جميع المنازعات المالية والإدارية في الجزائر.

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية

أ. القوانين والأوامر

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، 1966/06/10 .
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05-07 لسنة 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، 13 مايو 2007 .
3. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .
4. القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدل والمتمم للأمر رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 64، 24 ديسمبر 1991 .
5. الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم .
6. القانون رقم 98-10 المؤرخ في أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 61، 23 أوت 1998 .
7. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59، 28 غشت 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-24 لسنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 85، 27 ديسمبر 2006 .
8. القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 55، 2022 .
9. قانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية، العدد 1، 2023 .

ب. القرارات الوزارية

1. قرار مؤرخ في 22 يونيو 1999، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، الجريدة الرسمية، العدد 45، 12 يوليو 1999 .
2. المقرر رقم 26 المؤرخ في 19 يناير 2011، المتضمن التصديق على النظام الداخلي للجنة الوطنية .

ت. المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 171-08 المؤرخ في 04 يونيو 2008، المتعلق بكيفيات التخلي عن البضائع المصادرة والمتروكة لفائدة الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 28، 2008 .
2. المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 23 شعبان 1440 الموافق 29 أبريل 2019، المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلتها وسيرها، وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية، العدد 29، 05 مايو 2019 .
3. المرسوم التنفيذي رقم 21-80 المؤرخ في 11 رجب 1442 الموافق 23 فبراير 2021، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 19-136، الجريدة الرسمية.

ج. الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية كيوتو الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (النص المعدل لعام 1999)، الموقعة في كيوتو بتاريخ 18 مايو 1973، المعدلة بتاريخ 26 يونيو 1999، المادة 6.8.

ثانياً: الكتب (العربية والأجنبية)

أ. العربية

1. السنهوري، عبد الرزاق. (د.ت). الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء الخامس). بيروت: دار إحياء التراث العربي .
2. نبيل، لوقيباري. (1994). الجرائم الجمركية (دراسة مقارنة). القاهرة: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع .
3. علي عوض، حسن. (1998). جريمة التهريب الجمركي. مصر: دار الكتب القانونية، مطبعة شتات .
4. محمد عبد الله، عمر. (د.ن). الموسوعة الشاملة في التشريع الجمركي والمنازعات القضائية. مصر: دار النجاح للطباعة .
5. بوسقيعة، أحسن. (2011). المصالحة في المواد الجزائية، بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص. الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية .
6. بوسقيعة، أحسن. (2014). المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية). الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

ب. الأجنبية

1. CREN, Rozenn. (2011). Poursuites et sanctions en droit pénal douanier (Thèse de doctorat). Université Panthéon-Assas, Paris.
2. KSOURI, Idir. (S.d.). Le grand arrêt de la jurisprudence civile. Paris : Dalloz.

ثالثاً: الرسائل الجامعية (أطروحات دكتوراه، ماجستير، ماستر)

أ. أطروحات دكتوراه

1. جيلالي، عيد الحق. (2016–2017). نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سمنان.

ب. رسائل ماجستير

1. بن اوديع، نعيمة. (2010). النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار (مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو .
2. بليل، مسيرة (سمرة). (2013/2012). المتابعة الجزائية في المواد الجمركية (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر الحاج، باتنة .
3. عدون، عمر. (2014/2013). المصالحة في المادة الجمركية (مذكرة ماجستير في القانون، تخصص منازعات جمركية). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس .
4. دوابي، ناصر. (2018). دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية (مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال). كلية العلوم السياسية والقانون، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة .
5. بن بلخير، عبد الحفيظ. (2023). المصالحة في الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري (مذكرة ماجستير). جامعة برج بوعريريج .

ت. رسائل ماستر

1. سامي (سامعي)، صبيرة. (2016/2015). المصالحة الجمركية في قانون الجمارك (مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العام). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 .
2. سالم، أحلام. (2016/2015). المصالحة في الجرائم الجمركية (مذكرة ماستر). كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 .

3. زروقي، حياة؛ سجال، فتيحة. (2016). الإطار القانوني للمصالحة الجمركية في القانون الجزائري (مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون المالية). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة .
4. عزالي، مصطفى. (2017/2016). إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية (مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قوانين إجرائية وتنظيم قضائي). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم .
5. بوعموشة، كمال. (2018–2019). معاينة الجريمة الجمركية ومتابعتها (مذكرة ماستر). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل .
6. مسعى، يزيد. (2019). جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري (مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة .
7. علواش، فاطمة الزهراء. (2022). تسوية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري (مذكرة ماستر). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج.

رابعاً: المقالات والدوريات العلمية

1. زعلاني، عبد المجيد .(1998) .الاتجاهات الجديدة للتشريع الجمركي (جرائم الصرف) .المجلة القضائية، العدد (01).
2. طارق، كور .(2013) .النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف .مجلة العلوم الإنسانية (جامعة قسنطينة)، العدد (39).
3. سيد أحمد، بن ددوش .(2017) .المصالحة الجمركية حق للمخالف أم امتياز لإدارة الجمارك .المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد (05).
4. نادية، عمراني؛ محمد أمين، زيان .(2018) .المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع .مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، المجلد (3)، العدد (22).
5. علي أحمد، صالح .(2019) .المصالحة الجمركية في القانون الجزائري .حوليات جامعة الجزائر، المجلد (33)، الجزء (4).
6. عبدلي، حبيبة؛ جبالي، حمزة .(2021) .المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية .مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد (08)، جامعة خنشلة.

7. فيلالي، ميلود .(2022) .النظام القانوني للمصالحة الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري .المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد (9)، العدد.(1)
8. اللحياين، ليلى. (د.ت) .مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية .دفاتر البحوث العلمية، العدد (8)، معهد الحقوق والعلوم السياسية، تيارت.
9. خرفي، فطوم؛ مويسي، صباح؛ لعجال، ياسمينة .(2023) .العدالة التصالحية في الجرائم الاقتصادية (مذكرة ماستر). جامعة قاصدي مرباح – ورقلة.

خامساً: المراجع الإلكترونية والتقارير الرسمية

- المديرية العامة للجمارك. "المصالحة". الموقع الرسميdouane.gov.dz :
- المديرية العامة للجمارك. "المنشورات الداخلية". الموقع الرسمي.
- المديرية العامة للجمارك. (2022). الجمارك تحدد شروط الاستفادة من 'المصالحة الجمركية'. المصدر أونلاين، 18 ديسمبر 2022.
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. (2023). التقرير السنوي لسنة 2022. الجزائر.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسملة شكر و عرفان اهداء1 اهداء2	
مقدمة	1
الفصل الأول: المصالحة الجمركية و نظامها القانوني	
تمهيد	09
المبحث الأول: المفهوم القانوني المصالحة الجمركية	10
المطلب الأول: التعريف القانوني للمصالحة الجمركية	10
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية	20
المبحث الثاني: المفهوم القانوني المصالحة الجمركية	25
المطلب الأول: شروط المصالحة الجمركية	25
المطلب الثاني: إجراءات المصالحة الجمركية	35
خلاصة الفصل	42
الفصل الثاني: دور المصالحة الجمركية في فض المنازعات و اثارها القانونية	
تمهيد	44
المبحث الأول: فعالية المصالحة الجمركية في تسوية المنازعات	45
المطلب الأول: دور المصالحة الجمركية في الحد من المنازعات القضائية	45
المطلب الثاني: مساهمة المصالحة الجمركية في تحقيق العدالة التصالحية	51
المبحث الثاني: الاثار القانونية للمصالحة القانونية	55

المطلب الأول: اثر المصالحة الجمركية على الدعوى العمومية	**55**
المطلب الثاني: اثر المصالحة االجمركية على الحقوق المالية للدولة	**59**
خلاصة الفصل	**65**
الخاتمة	**67**
قائمة المصادر و المراجع	**71**
قائمة المحتويات	**77**

الملخص :

تتمحور هذه الدراسة حول نظام المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، باعتبارها آلية قانونية بديلة وودية تهدف إلى تسوية المنازعات الناشئة عن خرق التشريع والتنظيم الجمركيين بعيداً عن أروقة القضاء التقليدي. تكمن أهمية البحث في تبيان الطبيعة القانونية المزدوجة لهذه الآلية، التي تجمع بين صبغة العقد الرضائي والسلطة التقديرية الممنوحة لإدارة الجمارك، مما يخولها إنهاء الدعوى العمومية والجبائية وسقوط العقوبات الجزائية مقابل مبالغ مالية تعويضية. تسلط الدراسة الضوء بشكل دقيق على المستجدات الإجرائية والموضوعية التي جاء بها **قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم، لاسيما بموجب القانونين رقم 98-10 ورقم 17-04**، وكيف سعى المشرع من خلاله إلى إيجاد توازن هيكلي بين حماية المصالح المالية للخزينة العمومية وضمان استمرارية النشاط الاقتصادي للمتعاملين. كما يتطرق البحث إلى دور لجان المصالحة (التي أحدثها **المرسومان التنفيذيان رقم 19-136 ورقم 21-80**) في تخفيف العبء عن المحاكم الجنائية، وتحليل أثر الرقمنة في تسريع هذه الإجراءات، وصولاً إلى تكريس مفهوم "العدالة التصالحية" في المادة الجمركية. وتخلص الدراسة إلى تقييم مدى نجاعة هذه الآلية في التوفيق بين فعالية الردع المالي ومرونة المعاملات التجارية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة.

الكلمات المفتاحية :المصالحة الجمركية؛ المنازعات الجمركية؛ إدارة الجمارك؛ الدعوى العمومية؛ قانون الجمارك 79-07؛ العدالة التصالحية.

Résumé

Cette étude porte sur le régime de la transaction douanière dans la législation algérienne, en tant que mécanisme juridique alternatif et amiable pour la résolution des litiges résultant de la violation de la législation et de la réglementation douanières. L'intérêt de cette recherche réside dans la démonstration de la nature juridique hybride de ce mécanisme, qui combine les caractéristiques d'un contrat consensuel et le pouvoir discrétionnaire conféré à l'administration des douanes, lui permettant ainsi d'éteindre l'action publique et l'action fiscale et d'annuler les sanctions pénales en contrepartie d'indemnités financières. L'étude met en lumière les innovations procédurales et substantielles introduites par **la loi n° 79-07 du 21 juillet 1979 relative aux douanes, modifiée et complétée, notamment par les lois n° 98-10 et n° 17-04**, et comment le législateur a tenté d'établir un équilibre structurel entre la protection des intérêts financiers du Trésor public et la pérennité de l'activité économique des opérateurs. La recherche examine également le rôle des commissions de transaction (créées par **les décrets exécutifs n° 19-136 et n° 21-80**) dans l'allègement de la charge des tribunaux pénaux, tout en analysant l'impact de la numérisation sur la célérité de ces procédures, aboutissant à la consécration du concept de "justice restaurative" en matière douanière. Enfin, l'étude évalue l'efficacité de ce mécanisme à concilier l'effectivité de la dissuasion financière avec la flexibilité des transactions commerciales face aux mutations économiques actuelles.

Mots-clés : Transaction douanière ; Contentieux douanier ; Administration des douanes ; Action publique ; Loi n° 79-07 ; Justice restaurative.

Summary

This study examines the customs settlement system in Algerian legislation as an alternative and amicable legal mechanism for resolving disputes arising from violations of customs legislation and regulations. The significance of this research lies in demonstrating the hybrid legal nature of this mechanism, which merges the characteristics of a consensual contract with the discretionary power granted to the Customs Administration, allowing it to terminate public prosecution and fiscal action and waive criminal penalties in exchange for financial compensation. The study highlights the procedural and substantive updates introduced by **Law No. 79-07 of July 21, 1979, on Customs, as amended and supplemented, particularly by Laws No. 98-10 and No. 17-04**, and how the legislator sought to establish a structural balance between protecting the financial interests of the Public Treasury and ensuring the continuity of economic activities for operators. Furthermore, the research explores the role of settlement committees (established by **Executive Decrees No. 19-136 and No. 21-80**) in alleviating the burden on criminal courts, while analyzing the impact of digitalization on accelerating these procedures, leading to the institutionalization of "restorative justice" in customs matters. The study concludes by evaluating the efficacy of this mechanism in reconciling financial deterrence with the flexibility of commercial transactions amidst current economic transformations.

Keywords : Customs Settlement; Customs Litigation; Customs Administration; Public Prosecution; Law No. 79-07 ; Restorative Justice.